جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين: إلهام غريبة؛ حساني نسرين

يوم: 02 /2025/06

ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

ينشوري صالح	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
بلجبل عتيقة	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
بن نولي زرزور	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" – صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع، ولكل من كان له دور، مباشرًا أو غير مباشر، في إتمام هذه المذكرة.

أخص بالذكر أستاذتي المشرفة: بلجبل عتيقة التي لم تبخل علي بالنصح والتوجيه والدعم العلمي و العملي طيلة مراحل إنجاز هذه المذكرة، فلها منا كل التقدير والاحترام.

كما نوجه بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية على ما قدموه لنا من علم ومعرفة طيلة سنوات الدراسة.

ولا ننسى أن نتقدم بخالص الشكر والامتنان لعائلتنا الكريمة، وخاصة والدينا، على دعمهم المتواصل، معنوياً ومادياً، و تشجيعهم الدائم لنا.

كما نعبر عن شكرنا لكل أصدقائنا الذين ساندونا وكانوا خير رفقة خلال هذا المشوار.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

إلهام غربية

حساني نسرين

مقدمة

1 – تمهيد

يعد جذب الاستثمار الأجنبي أحد الأهداف الاستراتيجية التي تسعى الدول لتحقيقها من أجل دعم النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، وتعزيز التنافسية؛ وفي هذا الإطار، أضحى من الضروري أن تتبنى الدول مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تضمن للمستثمر الأجنبي بيئة مستقرة وآمنة، تحفظ حقوقه وتوفر له الحماية اللازمة ضد المخاطر المحتملة.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لموضوع ضمانات الاستثمار الأجنبي، لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية الكبرى التي شهدتها الجزائر منذ بداية التسعينات، حيث انتقلت من اقتصاد موجه إلى اقتصاد يعتمد على آليات السوق؛ كما ترجمت هذه الإرادة من خلال إصدار مجموعة من القوانين والتعديلات التي ترمي إلى تهيئة مناخ استثماري محفز، مع الحرص على تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الاقتصادية وضرورات الانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية.

ويرتكز جذب الاستثمار الأجنبي الضمانات القانونية التي يوفرها النظام القانوني الجزائري للمستثمر الأجنبي، سواء من خلال التشريعات الوطنية ذات الصلة، كقانون الاستثمار وقانون الشركات وقانون الجمارك، أو من خلال الالتزامات الدولية التي تعاقدت عليها الجزائر بموجب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لحماية وتشجيع الاستثمار.

2– اسباب اختيار الموضوع:

على العموم يمكن أن نقسم اسباب اختيار الموضوع كما يلي:

أ–الأسباب الذاتية:

– ميول الطالبتين الى هذه المواضيع المتعلقة الاستثمار وعالم الاعمال، بالإضافة الى ان هذا العمل من متطلبات استكمال الدراسة للحصول على شهادة الماستر.

– الاحاطة بالموضوع وامكانية بناء تصور عام يتضمن النظام القانوني للاستثمار الاجنبي؛ بحيث يمس جميع ابعاد هذا الموضوع، وكذا الضمانات اللازمة للاستثمار الأجنبي.

ب–الأسباب الموضوعية:

– من الأسباب الموضوعية التي فرضتها طبيعة الموضوع في حد ذاته، حيث تأتي الضمانات بين جذب الاستثمار الأجنبي والحفاظ على السيادة الوطنية.

– قلة دراسات هذا الموضوع في إطار البحوث القانونية مقارنة بالمواضيع الأخرى خاصة في المذكرات، الرسائل والاطروحات الخاصة بالأطوار الجامعية الثلاث.

– البحث في مدى مسايرة التشريع الجزائري لمختلف التشريعات المقارنة.

3– إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات التي يقدمها القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي؟

تتفرع هذه الإشكالية الى تساؤلين فرعيين كما يلي:

- ما هي الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر؟
- ما هي الضمانات الاجرائية للمستثمر الأجنبي في الجزائر؟

4– أهمية الموضوع:

أ. الاهمية العلمية:

تتجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يندرج ضمن الدراسات القانونية والاقتصادية المعاصرة التي تجمع بين التحليل النظري والبعد التطبيقي، مما يجعله مجالا خصبا للبحث الأكاديمي. ويمكن إبراز الأبعاد العلمية لهذا الموضوع فيما يلي:

- مساهمة في تطوير المعرفة القانونية :يعد موضوع ضمانات الاستثمار الأجنبي من المواضيع الحيوية في القانون الاقتصادي، وتناوله بالدراسة والتحليل يعزز من الفهم العميق للإطار القانوني الجزائري المنظم للعلاقات الاستثمارية الدولية.
- ربط بين النظرية والتطبيق :يوفر هذا الموضوع مجالا لتحليل النصوص القانونية وتحقيق مقاربات مقارنة مع التجارب الدولية، مما يساعد على تقويم مدى فعالية القوانين الجزائرية من الناحية العملية ومدى انسجامها مع المبادئ القانونية الدولية.
- إثراء النقاش الأكاديمي :يساهم الموضوع في تغذية النقاش العلمي حول جدوى السياسات التشريعية المتبعة في الجزائر، ومدى قدرتها على التوفيق بين حماية المصلحة الوطنية وضمان حقوق المستثمرين الأجانب.
- إبراز التحديات النظرية والقانونية :تتيح الدراسة العلمية لهذا الموضوع فرصة للتطرق إلى الإشكالات القانونية المتعلقة بمفاهيم السيادة، والتحكيم الدولي، والتمييز بين المستثمرين، وحماية الحقوق، مما يغني الحقل الأكاديمي بتحليل معمق وموثق لهذه الإشكاليات.

ب. الاهمية العملية.

تكتسي دراسة ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري أهمية عملية بالغة، تنبع من الدور الحيوي الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل سعي الجزائر إلى تنويع اقتصادها والتقليل من الاعتماد على الريع النفطي، وتبرز الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال عدة جوانب، منها:

- تحسين مناخ الأعمال :تسهم معرفة الضمانات القانونية المتاحة للمستثمرين الأجانب في تعزيز ثقتهم بالمنظومة القانونية الجزائرية، مما يشجع على زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية ويقلل من العراقيل البيروقراطية.

- توجيه المستثمرين الأجانب :تساعد نتائج هذه الدراسة المستثمرين الأجانب على فهم طبيعة الحماية القانونية التي يضمنها لهم القانون الجزائري، مما يسهم في اتخاذ قرارات استثمارية أكثر وعيا واستقرارا.
- تسوية المنازعات الاستثمارية :من خلال تسليط الضوء على الضمانات القانونية وآليات التحكيم وتسوية النزاعات، تتيح هذه الدراسة فهما أعمق للطرق التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمر في حال حدوث خلاف مع الدولة أو مع شركاء محليين.
- دعم البحث الأكاديمي والقانوني :تساهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية والعربية بمرجع علمي متخصص يمكن للباحثين والطلبة الاعتماد عليه في بحوثهم حول قضايا الاستثمار.

5- أهداف الدراسة

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تساهم في توضيح الرؤية حول البيئة القانونية للاستثمار في الجزائر، ومن أبرز هذه الأهداف:

- تحليل الإطار القانوني المنظم لضمانات الاستثمار الأجنبي :من خلال دراسة القوانين الوطنية ذات الصلة، وعلى رأسها قانون الاستثمار، لفهم طبيعة الضمانات الممنوحة وآليات تنفيذها.

- رصد أهم الضمانات التي يوفرها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي :مثل حماية الملكية، تحويل الأرباح، المساواة في المعاملة، والحماية من نزع الملكية التعسفي.

- تقييم مدى فعالية هذه الضمانات في تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي للمستثمر الأجنبي :وذلك من خلال مقارنة النصوص القانونية بالتطبيق العملي لها على أرض الواقع.

- تسليط الضوء على أوجه النقص أو التحديات في التشريع الجزائري :والعمل على تقديم اقتراحات لتحسين مناخ الاستثمار بما يتماشى مع المعايير الدولية.

- إبراز دور الاتفاقيات الدولية في دعم الضمانات القانونية للمستثمرين الأجانب في الجزائر :من خلال تحليل مضمون الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر.

- تعزيز الوعي القانوني لدى الفاعلين الاقتصاديين والباحثين :وذلك من خلال توفير دراسة علمية منهجية وموثقة حول موضوع له أهمية استراتيجية في الاقتصاد الوطني.

6- المنهج المتبع:

وسنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي ، حيث استخدمنا المنهج التحليلي لشرح المواد القانونية وتبسيطها للقارئ، كما قمنا باستخدام المنهج الوصفي لتسليط الضوء على بعض المفاهيم القانونية واللغوية والاصطلاحية.

7- تقسيم البحث:

تناولنا هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى مبحث فصلين تسبقهما مقدمة وتعقبها خاتمة، فالفصل الأول الموسوم بـ " الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر " والذي يتضمن مبحثين نفصل فيهما أبرز الضمانات القانونية التي يكفلها الإطار التشريعي الجزائري للمستثمرين الأجانب، وذلك من خلال استقراء النصوص الوطنية ذات الصلة، وكذا الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال، أما الفصل الثاني فتمثل في الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر والذي تضمن مبحثين كذلك، نفصل فيهما دراسة الضمانات الإجرائية التي أقرها القانون الجزائري للاستثمار الأجنبي من خلال ثلاث ركائز أساسية (تسوية النزاعات، الاستقرار القانوني والتسهيلات الإدارية).

8- صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ما يلي:

- صعوبة الضبط المنهجي فالبحث يحتاج الى قدرات عالية في الفهم والتحليل تفوق مستوانا بالإضافة الى تنوع وتداخل مواضيعه بين هو قانوني، اقتصادي، وطني ودولي.

- صعوبة ضبط الوقت الكافي لإنجاز هذا العمل فهو موضوع شيق يحتاج لمجال زمنى أكثر ليحاول الباحث الالمام بجميع جوانبه خاصة وان الضمانات مرتبطة بالقانون الجزائري بما فيه قانون الاستثمار الى غيرها من القوانين التي تتميز بالمرونة والتغير المستمر، وكذا القانون الدولي.

الفصل الأول: الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر

تمهيد الفصل:

شهدت الجزائر، على غرار العديد من الدول النامية، تحولات اقتصادية وتشريعية عميقة تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك عبر إصلاحات مست مختلف جوانب القانون الاستثماري. وتُعد الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي من الركائز الأساسية التي يُقاس بها مدى جاذبية البيئة الاستثمارية للدولة المضيفة.

فمن هذا المنطلق، سعت الجزائر إلى تأطير العلاقة مع المستثمر الأجنبي من خلال إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد حقوقه وتضمن حمايته، مع مراعاة السيادة الاقتصادية للدولة. وتتجلى هذه الضمانات في مجموعة من المبادئ القانونية، مثل حرية الاستثمار، مبدأ المساواة وعدم التمييز، حماية الملكية من المصادرة والتأميم، حرية تحويل الأرباح، وضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي في بعض الحالات.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة وتحليل أبرز الضمانات القانونية التي يكفلها الإطار التشريعي الجزائري للمستثمرين الأجانب، وذلك من خلال استقراء النصوص الوطنية ذات الصلة، وكذا الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال، مع التطرق إلى التحديات والصعوبات التي قد تعترض فعالية هذه الضمانات في الواقع العملي.

الفصل الأول: الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول: الضمانات المادية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعد عنصر الضمانات المادية من بين أهم محددات القرار الاستثماري، إذ يسعى المستثمر الأجنبي، قبل ضخ أمواله في أي دولة، إلى التأكد من وجود إطار قانوني يضمن له حماية فعالة لرأسماله وعائداته. وفي هذا السياق، عمل المشرع الجزائري على تكريس جملة من الضمانات ذات الطبيعة المادية، بهدف إرساء مناخ استثماري آمن ومستقر.

وتتمثل أبرز هذه الضمانات في حرية تحويل الأرباح ورأس المال، من خلال تمكين المستثمر الأجنبي من تحويل مداخيله إلى الخارج بكل حرية، في ظل احترام التشريعات المعمول بها والصرف الأجنبي.

من جهة أخرى، عززت الجزائر جاذبية بيئتها الاستثمارية عبر منح امتيازات وإعفاءات ضريبية للمشاريع ذات الطابع الإنتاجي أو ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يبرز من خلال النصوص المنظمة لمجالس الاستثمار وأنظمة الامتياز الجبائي.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مختلف الضمانات المادية التي يقرها الإطار القانوني الجزائري لصالح المستثمر الأجنبي، من خلال تحليل القوانين الوطنية ذات الصلة، مع الإشارة إلى التحديات التي قد تفرغ هذه الضمانات من محتواها الفعلي.

المطلب الأول: حرية تحويل الأرباح ورأس المال.

تعد حرية تحويل الأرباح ورأس المال من الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الحديث، حيث تساهم في تعزيز تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وتشجيع النشاط الاقتصادي، وتحقيق الاستقرار المالي. ومع ذلك، فإن هذه الحرية تصاحبها تحديات ومخاطر قد تؤثر على الاقتصادات المحلية، مما يستدعي تحقيق توازن بين تحرير هذه التدفقات المالية وضمان الاستقرار الاقتصادي.

في الجزائر، تخضع عمليات تحويل الأرباح ورأس المال إلى تنظيم قانوني يهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي مع ضمان الاستقرار المالي للبلاد.

الفرع الأول: الإطار القانوني لحرية تحويل الأرباح ورأس المال في الجزائر

تعد حرية تحويل الأرباح ورأس المال من أبرز الضمانات المادية التي يسعى إليها المستثمر الأجنبي في أي بيئة استثمارية. إذ لا تقتصر أهمية الاستثمار على تحقيق الأرباح داخل الدولة المستقبلة، بل تتعلق أيضًا بحرية إعادة هذه الأرباح إلى بلد المنشأ أو إلى أي وجهة أخرى يختارها المستثمر. وقد كرّس القانون الجزائري هذا الحق من خلال عدة نصوص قانونية وتنظيمية، في إطار جهوده لتحسين مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.[1]

من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، أقرّ المشرّع الجزائري صراحةً حق المستثمر الأجنبي في تحويل العائدات المالية الناتجة عن استثماره.[2] فقد نصّت المادة 51 من القانون المذكور على أن "المستثمر الأجنبي يستفيد من حرية تحويل المداخيل المتأتية من الاستثمارات المنجزة، لا سيما الأرباح، عائدات التسيير، عائدات التصفية، والتعويضات".[3]

ويتوافق هذا النص مع أحكام القوانين السابقة، مثل الأمر 01-03 المتعلق بتنمية الاستثمار، ممّا يدلّ على استمرارية السياسة الاقتصادية في هذا الاتجاه.[4]

بالإضافة إلى الأرباح، يتيح الإطار القانوني الجزائري إمكانية تحويل رأس المال الأصلي المستثمر، في حالة التصفية الكلية أو الجزئية، أو بيع الحصص أو الأسهم، بشرط إثبات

[1] Sornarajah, M. The International Law on Foreign Investment, Cambridge University Press, 2017.

[2] القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، 24 يوليو 2022.

[3] المادة 51 من قانون الاستثمار 22-18.

[4] الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

مصدر الأموال وقانونيتها.[1] وقد تم تنظيم هذه العملية عبر تعليمة بنك الجزائر رقم 2022/07، التي توضح الإجراءات البنكية الخاصة بالتحويلات الخارجية.[2]

ومن خلال هذه التعليمة، ألزم بنك الجزائر المؤسسات البنكية بتسهيل عمليات التحويل، بشرط استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بالتصريح ومراقبة الصرف.

رغم ما توفره النصوص القانونية من ضمانات، إلا أن الواقع العملي يشير إلى وجود بعض القيود المرتبطة بظروف ميزان المدفوعات، واعتبارات السيادة المالية. فقد يمنح بنك الجزائر، في بعض الحالات، صلاحيات تأجيل أو تنظيم عمليات التحويل بما يخدم التوازنات الاقتصادية الوطنية، ما يطرح إشكالية التوفيق بين حرية التحويل كضمانة أساسية للمستثمر، وبين السياسات الاقتصادية للدولة التي قد تفرض قيودا ظرفية على التحويلات.

ويمكن القول، يمثل الإطار القانوني لحرية تحويل الأرباح ورأس المال في الجزائر عنصرا مهما في سياسة جذب الاستثمار الأجنبي، حيث يعكس نية الدولة في احترام التزاماتها الدولية وتوفير بيئة استثمارية آمنة، إلا أن هذه الحرية تظل محكومة بتوازنات دقيقة بين مصلحة المستثمر وسيادة الدولة الاقتصادية، وهو ما يستدعي آليات أكثر شفافية ومرونة لضمان فعالية هذه الضمانات على أرض الواقع.

الفرع الثاني: أهمية حرية تحويل الأرباح ورأس المال

تعد حرية تحويل الأرباح ورأس المال من أبرز العوامل التي تؤثر في قرار المستثمر الأجنبي بشأن توجيه استثماراته نحو دولة معينة دون أخرى.[3] فغياب هذا الحق أو تقييده يفسر عادة

[1] المادة 53 من قانون الاستثمار 22-18.

[2] بنك الجزائر، التعليمة رقم 2022/07 المؤرخة في 5 سبتمبر 2022، بشأن مراقبة الصرف والتحويلات الخارجية.

[3] UNCTAD, World Investment Report, Geneva, 2021, p. 87.

على أنه مؤشر على ضعف الضمانات القانونية وغياب الاستقرار الاقتصادي، ما يفضي إلى إحجام رؤوس الأموال الأجنبية عن التوجه نحو تلك الدولة.[1]

ومن منظور قانوني، فإن تمكين المستثمر من تحويل أرباحه بحرية يُجسّد احترام مبدأ حرية التعاملات المالية، ويُعد التزامًا أساسيًا في أغلب الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار، التي تبرمها الدول مع شركائها الأجانب.[2]

أما من الناحية الاقتصادية، فإن هذه الحرية تعزز ثقة المستثمرين في النظام المالي والبنكي، كما تعد مؤشرا على انفتاح الدولة على الاقتصاد العالمي.[3] وقد أشارت تقارير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) إلى أن حرية التحويل تمثل عنصرا حاسما في ترتيب الدول ضمن مؤشرات جاذبية الاستثمار. غير أن هذا الحق لا يمارس في فراغ، بل يخضع في أغلب الأحيان إلى ضوابط تتعلق بمراقبة الصرف، ومكافحة غسيل الأموال، وضمان استقرار الميزان الخارجي للدولة.

الفرع الثالث: التحديات والمخاطر المرتبطة بحرية تحويل الأرباح ورأس المال

رغم ما توفره حرية تحويل الأرباح ورأس المال من مزايا لتعزيز جاذبية مناخ الاستثمار، إلا أن ممارستها دون ضوابط قد تفرز عددًا من التحديات الاقتصادية والمالية للدولة المستقبلة.[4]

أول هذه التحديات يتمثل في الضغط على احتياطات الصرف الأجنبي، لا سيما في الدول التي تعتمد بشكل كبير على الواردات أو التي تعاني من عجز في ميزان المدفوعات.[5] فقد يؤدي تزايد عمليات التحويل إلى تقليص السيولة المتوفرة بالعملة الصعبة، مما يعرقل قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الخارجية.

[1] Van Harten, G. Investment Treaty Arbitration and Public Law, Oxford University Press, 2007, p. 55.
[2] Dolzer, R., & Schreuer, C. Principles of International Investment Law, Oxford University Press, 2012, p. 163.
[3] Muchlinski, P. Multinational Enterprises and the Law, Oxford University Press, 2007, p. 241.
[4] Sornarajah, M. The International Law on Foreign Investment, Cambridge University Press, 2017, p. 291.
[5] البنك الدولي، تقرير "تحويل الأرباح والاستدامة المالية"، 2020.

كما تطرح مخاوف من التهرب الضريبي وغسيل الأموال، حيث يمكن استغلال نظام التحويلات الخارجية لتهريب رؤوس الأموال أو تبييض الأموال غير المشروعة، خاصة في غياب آليات فعّالة للمراقبة والمحاسبة.

وقد تؤدي حرية التحويل المطلقة إلى زعزعة الاستقرار المالي، إذ يمكن أن تشهد الدولة "هروبًا جماعيًا" لرؤوس الأموال في أوقات الأزمات، مما يفاقم حالة الذعر المالي ويُضعف ثقة المستثمرين المحليين والدوليين.

حيث تسعى العديد من الدول – ومنها الجزائر – إلى تحقيق توازن دقيق بين ضمان حرية المستثمر في تحويل أرباحه، والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي من خلال آليات رقابة مشروعة تمارس بشفافية ووفقا للقانون.

الفرع الرابع: الإجراءات التنظيمية لتحقيق التوازن في الجزائر

من أجل التوفيق بين حرية المستثمر الأجنبي في تحويل أرباحه ورأس ماله، وبين ضرورة حماية الاقتصاد الوطني، تبنّت الجزائر جملة من الإجراءات التنظيمية والرقابية تهدف إلى ضمان الانسيابية في التحويل دون المساس بالاستقرار المالي.[1]

أول هذه الإجراءات يتمثل في مراقبة عمليات التحويل من قبل بنك الجزائر، باعتباره الهيئة الرقابية المكلفة بمتابعة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. فقد نصّت التعليمة رقم 2022/07 على وجوب تقديم ملف كامل يشمل التصريح بالاستثمار، والمستندات المثبتة لمصدر الأموال، وكشف الأرباح المعاد استثمارها.[2] كما فرضت السلطات البنكية مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، مع منح الأولوية في التحويل للعمليات المستوفية للشروط القانونية

[1] وزارة المالية الجزائرية، تقرير السياسة النقدية لعام 2022.

[2] تعليمة بنك الجزائر رقم 2022/07، المواد من 3 إلى 7.

والتنظيمية، لا سيما تلك التي ترتبط بعقود استثمارية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[1].(AAPI)

إلى جانب ذلك، يشترط أن تتم عمليات التحويل عبر البنوك المعتمدة، ووفق أسعار صرف رسمية، ما يعزز من شفافية المعاملات ويقلل من مخاطر التلاعب أو التهرب. وفي الحالات الاستثنائية، تحتفظ الدولة بحق تقييد التحويل مؤقتًا بموجب مراسيم تنظيمية، في حال واجه الاقتصاد الوطني اضطرابات في ميزان المدفوعات أو انخفاض حاد في احتياطي الصرف، شريطة أن يكون ذلك مقيدًا زمنيًا ومعلنًا بشفافية.

هذه الآليات تعكس رغبة الجزائر في التحكم العقلاني في تدفقات رؤوس الأموال، دون المساس بالحقوق الأساسية للمستثمرين الأجانب المنصوص عليها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

المطلب الثاني: الإعفاءات والحوافز الضريبية في الجزائر

تعد الحوافز والإعفاءات الضريبية من بين الآليات الأساسية التي تعتمدها الدول النامية لتشجيع الاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي، نظرًا لدورها في تقليل التكاليف وتحسين مردودية المشاريع. وفي هذا الإطار، أولت الجزائر أهمية خاصة لهذا النوع من التحفيز، عبر مجموعة من التشريعات التي تمنح امتيازات جبائية وجمركية لفائدة المستثمرين، خاصة في القطاعات ذات الأولوية.

وقد نص قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18 على جملة من الإعفاءات الضريبية المؤقتة التي تُمنح حسب طبيعة المشروع ومكان إنجازه، وذلك خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال. وتشمل هذه الامتيازات إعفاءً من الرسم على القيمة المضافة(TVA) ، والحقوق الجمركية،

[1] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، دليل المستثمر الأجنبي، 2023.

والضرائب على النشاط المهني، إلى جانب إعفاءات تخص الضريبة على أرباح الشركات لفترات محددة.

وتمنح هذه الامتيازات وفق نظامين: النظام العام الذي ينطبق على غالبية الاستثمارات، والنظام التعاقدي الذي يخضع لمفاوضات بين المستثمر والدولة، خاصة بالنسبة للمشاريع الكبرى أو ذات الطابع الاستراتيجي.

الفرع الأول: الإعفاءات خلال مرحلة الإنجاز

يستفيد المستثمر الأجنبي في الجزائر من مجموعة من الإعفاءات الجبائية المؤقتة خلال مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري، وهي المرحلة التي تكون فيها التكاليف مرتفعة والمردودية معدومة أو ضعيفة.[1] وتهدف هذه الإعفاءات إلى دعم قدرة المستثمر على استكمال مشروعه في ظروف مالية ملائمة، بما يعزز من استقرار بيئة الاستثمار.

تتمثل هذه الإعفاءات أساسًا في الإعفاء من الحقوق الجمركية على العتاد المستورد الموجه حصريًا لإنجاز المشروع، إضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) سواء بالنسبة للمعدات المستوردة أو المقتناة محليا.[2]

كما يستفيد المستثمر من إعفاء من الضريبة على النشاط المهني (TAP) والإعفاء من الضريبة العقارية على الممتلكات العقارية الضرورية للمشروع، وذلك طيلة فترة الإنجاز، والتي حددها القانون بثلاث (03) سنوات، قابلة للتمديد بموجب ترخيص في حالة وجود مبررات جدية تتعلق بتعطيلات تقنية أو إدارية.[3]

[1] Dolzer, R. & Schreuer, C., Principles of International Investment Law, Oxford University Press, 2012, p. 173.
[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022.
[3] وزارة الصناعة، دليل الامتيازات الجبائية والجمركية للمستثمرين الأجانب، 2023، ص. 14.

هذه التدابير منصوص عليها بوضوح في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وهي تمثل جزءًا من النظام العام للتحفيزات، دون الحاجة للدخول في مفاوضات خاصة أو نظام تعاقدي.

ويهدف هذا القسم إلى دراسة الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الإعفاءات، وتحليل فعاليتها في جذب الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، مع التطرق إلى التحديات التي تواجه تطبيقها في الميدان.

الفرع الثاني: الإعفاءات خلال مرحلة الاستغلال

بعد انتهاء مرحلة الإنجاز ودخول المشروع حيز الاستغلال، يستمر المستثمر الأجنبي في الاستفادة من مجموعة من الإعفاءات الجبائية التي تهدف إلى تعزيز استمرارية المشروع وتحقيق عوائد اقتصادية.[1] وتشمل هذه الإعفاءات الضريبية إعفاءً من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة خمس (05) سنوات من بدء الاستغلال الفعلي، قابلة للتمديد في بعض الحالات الخاصة، مثل المشاريع التي تقع في مناطق متخلفة اقتصاديًا أو التي تساهم في خلق وظائف دائمة.

علاوة على ذلك، يظل المستثمر معفيًا من الضريبة على النشاط المهني (TAP) لمدة خمس (05) سنوات، مما يسهم في تخفيض التكاليف التشغيلية خلال المرحلة الأولية من الاستغلال.[2]

وفي حال كان المشروع ذا أهمية استراتيجية أو اجتماعية، يمكن أن يتفاوض المستثمر مع الدولة بموجب النظام التعاقدي، الذي يسمح بالحصول على إعفاءات ضريبية إضافية أو تمديد مدة الإعفاء، بحسب نوع المشروع وحجمه.[3]

[1] Van Harten, G., Investment Treaty Arbitration and Public Law, Oxford University Press, 2007, p. 68.

[2] وزارة المالية الجزائرية، دليل الحوافز الضريبية للمستثمرين، 2023، ص. 42.

[3] نفس المرجع، ص. 45.

تعتبر هذه الإعفاءات من أهم الأدوات التي تعتمدها الجزائر لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، خصوصًا في القطاعات الحيوية التي تشكل رافدًا للنمو الاقتصادي الوطني.

الفرع الثالث: الإعفاءات وفق النظام التعاقدي

إلى جانب الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القانون العام، تتيح الجزائر للمستثمر الأجنبي نظامًا تعاقديا خاصا، يتيح له التفاوض المباشر مع الدولة من أجل الحصول على امتيازات ضريبية وجمركية إضافية أو تمديد فترة الإعفاء. ويعد هذا النظام من الأدوات الفعالة التي تستخدم في جذب الاستثمارات الكبرى التي تتطلب تدفقات مالية كبيرة وتحقق فوائد اقتصادية مهمة للبلاد.

يشمل النظام التعاقدي، الذي يُبرم بين المستثمر والدولة، إعفاءات ضريبية على الضريبة على أرباح الشركات (IBS) قد تمتد إلى عشر سنوات في بعض الحالات، ويشمل أيضا الإعفاء من الرسوم الجمركية على المعدات الأساسية التي تساهم في تطوير المشروع، فضلًا عن إعفاءات إضافية فيما يتعلق بالضرائب العقارية والنشاط المهني.[1]

تتمثل أهمية هذا النظام في أنه يسمح بتكييف الحوافز حسب خصوصية كل مشروع، سواء تعلق الأمر بالمشاريع الصناعية، الزراعية، أو ذات الطابع التكنولوجي. ويشترط القانون أن تبرم هذه الاتفاقيات تحت إشراف المجلس الوطني للاستثمار، الذي يضمن تكافؤ الفرص ويتأكد من توافق هذه المشاريع مع السياسات الاقتصادية والتنموية الوطنية.[2]

ويعد هذا النوع من الحوافز بمثابة حافز كبير للمستثمرين الأجانب، لأنه يمنح بناء على التفاوض والاتفاق المشترك بين الطرفين، مما يخلق بيئة استثمارية مرنة ومتجاوبة مع احتياجات السوق.

[1] القانون رقم 22-18 ، المادة 22.
[2] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، دليل النظام التعاقدي للمستثمرين، 2023، ص. 30.

المبحث الثاني: الحماية من التأميم وحقوق الملكية الفكرية في القانون والاستثمار الدولي في الجزائر.

تعتبر الحماية القانونية من التأميم وضمان حقوق الملكية الفكرية من الركائز الأساسية التي يستند إليها المستثمر الأجنبي عند اتخاذ قرار توجيه رأس المال نحو دولة معينة. فإلى جانب الحوافز الاقتصادية، تلعب الضمانات القانونية دورا حاسما في ترسيخ الثقة في البيئة الاستثمارية واستقرار المعاملات.

وفي هذا السياق، حرص المشرّع الجزائري، من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18، على تحصين حقوق المستثمرين ضد إجراءات التأميم والمصادرة التي قد تُتخذ خارج إطار القانون أو دون تعويض عادل ومنصف، انسجامًا مع المبادئ المعترف بها في القانون الدولي للاستثمار. ويشكل هذا الالتزام حماية ضرورية لتفادي النزاعات مع المستثمرين الأجانب وتفادي اللجوء للتحكيم الدولي.

كما أولى المشرع أهمية متزايدة لحقوق الملكية الفكرية، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية نحو الابتكار والتكنولوجيا، حيث نص القانون على ضمان حماية هذه الحقوق طبقًا للتشريع المعمول به .وقد تم دعم هذا التوجه بانخراط الجزائر في اتفاقيات دولية تؤطر حماية براءات الاختراع، العلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، مما يعزز من تنافسية البيئة القانونية للاستثمار.

وعليه، يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل الإطار القانوني الوطني والدولي الذي يؤمن للمستثمر الحماية من التأميم، ويكفل صيانة حقوقه الفكرية، مع التوقف عند التحديات المرتبطة بالتطبيق العملي وموقع الجزائر في خارطة الالتزامات الدولية في هذا المجال.

المطلب الأول: الحماية من التأميم في القانون والاستثمار الدولي في الجزائر

يعتبر موضوع التأميم من المواضيع الجدلية في مجال القانون الدولي للاستثمار، حيث تتقاطع فيه سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وواجب حماية الاستثمارات الأجنبية. وتحاول الجزائر، كغيرها من الدول النامية، تحقيق التوازن بين هذه المصالح المتعارضة.

الفرع الاول: مفهوم التأميم في القانون

- **لغة:**

التأميم في اللغة من الفعل "أمَّمَ"، ويعني جعله عامًا، ويُقال: "أمّمَ الشيءَ" أي جعله عامًا أو مشتركًا بين الناس، أو جعله ملكًا عامًا للدولة بدلًا من أن يكون ملكية خاصة[1].

- **اصطلاحا:**

التأميم هو عملية تقوم بها الدولة بتحويل ملكية المنشآت أو الموارد الاقتصادية من القطاع الخاص إلى ملكية الدولة، وغالبا ما يتم ذلك بموجب قوانين خاصة وبدوافع اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، مثل تحقيق العدالة الاجتماعية أو السيطرة على الموارد الاستراتيجية[2].

يُعرف التأميم بأنه الإجراء الذي تقوم به الدولة لنقل ملكية منشأة خاصة إلى ملكية عامة، وغالبًا ما يكون ذلك لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. وقد تطرقت عدة دساتير وتشريعات داخلية إلى هذا الإجراء، مع التنصيص على شروط معينة لتعويض المستثمرين[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين (بيروت: دار صادر، 1994)، مج 12، ص 25.

[2] حسنين هيكل، ملفات السويس: من تأميم القناة إلى حرب سيناء (القاهرة: دار الشروق، 1986)، ص 41.

[3] محمد سعيد، القانون العام الاقتصادي (الجزائر: دار هومة، 2019)، ص 112.

- **التعريف القانوني للتأميم**

من الناحية القانونية، يُعرّف التأميم بأنه "نقل ملكية مشروع أو مجموعة من المشاريع أو الموارد من القطاع الخاص إلى الدولة بموجب قانون خاص، مع تعويض المالكين الأصليين أو بدونه، وذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو السيادة الوطنية"[1].

وقد تناولت دساتير وقوانين عدة دول مبدأ التأميم بصيغ مختلفة. ففي بعض الدول يعتبر التأميم أداة سيادية تمارسها الدولة لضمان السيطرة على القطاعات الحيوية أو الاستراتيجية مثل الطاقة، المعادن، أو وسائل النقل.

الفرع الثاني: التأميم في القانون الدولي للاستثمار

ينظر القانون الدولي للاستثمار إلى التأميم كإجراء مشروع إذا ما استوفى شروطًا معينة، مثل أن يتم لأغراض عامة، وبموجب قانون، ودون تمييز، وأن يُرفق بتعويض فوري وكامل ومنصف. وقد تناولت العديد من الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار هذه المسألة[2].

وفي ظل توسّع حركة رؤوس الأموال الأجنبية عبر الحدود، ظهرت الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين الدول والمستثمرين الأجانب من خلال اتفاقات دولية تُنظّم حقوق وواجبات الطرفين، خصوصًا في حالات التأميم التي تمسّ جوهر الملكية والاستثمار. وقد ساهمت هذه الاتفاقات في وضع قيود قانونية على حق الدول في التأميم، مع إلزامها بتعويض المستثمرين وفق معايير محددة.[3]

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968)، ج 1، ص 488.

[2] Ibrahim F.I. Shihata, Legal Treatment of Foreign Investment (Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1993), p 144.

[3] Dolzer, R., & Schreuer, C. Principles of International Investment Law, Oxford University Press, 2012, p. 101.

كما يتوزع التنظيم القانوني للاستثمار على ثلاثة مستويات رئيسية: الاتفاقيات متعددة الأطراف، والاتفاقيات الثنائية للاستثمار، والاتفاقيات الإقليمية للتجارة الحرة.[1]

أبرز الاتفاقات المنظمة للتأميم:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة 1962

أقر هذا القرار مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، ومنحها الحق في التأميم، شرط أن يكون الإجراء لأجل المصلحة العامة، وغير تمييزي، ويتم وفق القانون الداخلي، ويقترن بتعويض عادل.[2]

- **اتفاقية واشنطن لعام 1965**

أسست هذه الاتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التابع للبنك الدولي، والذي يُعد المرجعية الأساسية في النزاعات الاستثمارية الدولية، وخاصة تلك المتعلقة بالتأميم والمصادرة.[3]

- **الاتفاقيات الثنائية للاستثمار (BITs)**

تتضمن معظم هذه الاتفاقيات أحكاما تمنع التأميم أو تنظّمه بشروط صارمة، مثل دفع تعويض فوري وكافٍ وعادل. وتُتيح هذه الاتفاقيات للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم الدولي مباشرة ضد الدولة المضيفة.[4]

[1] UNCTAD, International Investment Agreements: Key Issues, Geneva, 2004.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 1803 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، 1962.

[3] Schreuer, C. The ICSID Convention: A Commentary, Cambridge University Press, 2009.

[4] Van Harten, G. Investment Treaty Arbitration and Public Law, Oxford University Press, 2007.

- اتفاقيات التجارة الحرة

تضم اتفاقيات مثل NAFTA (أمريكا الشمالية) فصولًا خاصة لحماية الاستثمار، وتشدد على ضرورة احترام حقوق الملكية وعدم اللجوء إلى التأميم إلا في حالات استثنائية ومع تقديم تعويض.[1]

الفرع الثالث: التأميم في الجزائر:

شكّل التأميم أداة محورية في السياسة الاقتصادية بعد الاستقلال، وخاصة خلال السبعينيات. وقد ورد مبدأ التأميم في العديد من النصوص الدستورية والقانونية. مثلًا:

الدستور الجزائري لسنة 1976 نصّ صراحة في المادة 16 على أن "الثروات الطبيعية والمناجم والطاقة والمصادر المائية والغابات ووسائل النقل الكبرى والمواصلات... هي ملك للأمة وتُمارس الدولة سيادتها عليها."

أما قانون التأميم الصادر في 24 فبراير 1971، فقد نص على تأميم المحروقات، ومنح الدولة الجزائرية السيطرة الكاملة على الثروات النفطية والغازية، بحيث أصبحت شركة سوناطراك المالك الوحيد لتلك الموارد، وتم إقصاء الشركات الأجنبية من مجال الاستكشاف والإنتاج[2].

تاريخيًا، لجأت الجزائر إلى التأميم في عدة قطاعات استراتيجية بعد الاستقلال، خاصة في مجالي المحروقات والبنوك. غير أن الإصلاحات القانونية منذ التسعينيات سعت إلى تحسين مناخ الاستثمار[3].

---

[1] NAFTA Agreement, Chapter 11 on Investment, 1994.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 71-21 المؤرخ في 24 فبراير 1971، يتعلق بتأميم المحروقات، العدد 17.

[3] خالد بورايو، "الإصلاحات القانونية وآثارها على الاستثمار الأجنبي في الجزائر," مجلة القانون والاستثمار 8، عدد 2 (2020): 45.

ولقد مرت سياسة التأميم في الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل، وكانت تعكس تطور التوجهات الاقتصادية والسياسية للدولة:

المرحلة الأولى (1962–1965): اتسمت هذه المرحلة باسترجاع الأملاك الشاغرة التي تركها المعمرون الفرنسيون بعد الاستقلال، وذلك بموجب "أمر 62–20" الصادر سنة 1962، والذي وضع هذه الأملاك تحت وصاية الدولة[1].

المرحلة الثانية (1966–1971): بدأت الدولة تنتهج توجهًا اشتراكيًا أكثر وضوحًا، تم فيه تأميم البنوك (1966)، وشركات النقل، والتجارة الخارجية. وتم خلال هذه الفترة تعزيز دور الدولة في التخطيط والتسيير الاقتصادي.

المرحلة الثالثة (1971 وما بعدها): تُعتبر هذه المرحلة ذروة سياسة التأميم، وأهم حدث فيها هو تأميم قطاع المحروقات بموجب قانون 71–21، والذي منح الدولة السيطرة الكاملة على موارد النفط والغاز[2].

وكان لتأميم القطاعات الحيوية في الجزائر آثار مزدوجة على الاستثمار:

من جهة، مكّن التأميم الجزائر من استعادة سيادتها الاقتصادية والتحكم في مواردها، كما ساهم في خلق مؤسسات وطنية قوية مثل سوناطراك في قطاع الطاقة، والبنك المركزي الجزائري بعد تأميم البنوك[3].

[1] أحمد بوسنة، السياسة الاقتصادية الجزائرية: من التحرير إلى التنمية (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982)، ص 88.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 71–21 المؤرخ في 24 فبراير 1971، يتعلق بتأميم المحروقات، العدد 17.

[3] حسين آيت أحمد، مذكرات سياسية واقتصادية (باريس: منشورات إفريقيا الشرق، 1990)، ص 133.

من جهة أخرى، أدى ذلك إلى تراجع ثقة المستثمرين الأجانب، خاصة بعد تأميم مصالحهم دون تعويض مرضٍ في بعض الحالات. وقد اعتُبرت الجزائر في تلك الفترة دولة ذات مخاطرة استثمارية عالية، ما قلل من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية لفترة طويلة.

الفرع الرابع: الاتفاقيات الدولية والتزامات الجزائر في مجال الاستثمار

سعت الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي إلى الانخراط في المنظومة الاقتصادية الدولية، من خلال توقيع عدد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة بحماية وتشجيع الاستثمار، في إطار تعزيز الثقة القانونية وحماية المستثمرين الأجانب.

من أبرز هذه الاتفاقيات:

- **اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار الثنائي**(BITs) ، التي أبرمتها الجزائر مع أكثر من 50 دولة، مثل فرنسا، الصين، تركيا، ألمانيا، ومصر. تضمن هذه الاتفاقيات الحماية من نزع الملكية التعسفي، والمعاملة العادلة، وآليات تسوية النزاعات[1].

- **اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي**، الموقع في 2002 ودخل حيز التنفيذ سنة 2005، وهو يشمل بنودًا متعلقة بحرية انتقال السلع، وتدريجيًا، تحسين مناخ الأعمال والاستثمار[2].

- انضمت الجزائر أيضا إلى الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمار (MIGA) التابعة للبنك الدولي، والتي توفر ضمانات ضد المخاطر السياسية[3].

[1] وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، اتفاقيات الاستثمار الثنائية الجزائرية، متاح على الموقع الرسمي: https://www.mfa.gov.dz تم الاطلاع في مارس 2025

[2] الاتحاد الأوروبي، اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، بروكسل: المفوضية الأوروبية، 2002.

[3] البنك الدولي، قاعدة بيانات MIGA، واشنطن العاصمة، متاح عبر: https://www.miga.org/ تم الاطلاع في مارس 2025,

كما اعتمدت الجزائر عددًا من التعديلات القانونية للتقارب مع المعايير الدولية، مثل الاعتراف بالتحكيم الدولي(ICSID) ، وضمان تحويل الأرباح ورؤوس الأموال، خاصة في ظل قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022[1].

مع ذلك، تبقى بعض التحديات قائمة، مثل غياب الجزائر عن منظمة التجارة العالمية رغم مفاوضات الانضمام المستمرة منذ سنوات، إلى جانب بعض التحفظات المرتبطة بالسيادة الاقتصادية، مما يخلق توازنًا دقيقًا بين الانفتاح الخارجي وحماية القرار الوطني.

الفرع الخامس: حالات التحكيم الدولي المرتبطة بالتأميم في الجزائر

رغم أن الجزائر لم تكن من الدول المتكررة الحضور في قضايا التحكيم الدولي مقارنة ببعض الدول الأخرى، إلا أن بعض الحالات البارزة وقعت نتيجة إجراءات تأميم أو نزاعات ذات صلة بسيادة الدولة على مواردها، خصوصًا في قطاع الطاقة.

– قضية "شركة سايبم (Saipem) ضد الجزائر" في سنة 2010

رفعت الشركة الإيطاليةSaipem ، التابعة لمجموعةENI ، دعوى ضد الجزائر أمام محكمة التحكيم الدولية، على خلفية إلغاء عقد مشروع ضخم لأنابيب الغاز في حاسي الرمل، بسبب قرارات اعتبرتها الشركة تعسفية. رغم أن النزاع لم يكن تأميمًا بالمعنى التقليدي، إلا أنه انطوى على استخدام السلطة السيادية بشكل غير متوازن، ما دفع الشركة للجوء إلى التحكيم بموجب اتفاقية الاستثمار الثنائية بين الجزائر وإيطاليا[2].

– قضية "شركة أوراسكوم تيليكوم (Djezzy)" 2009–2014

[1] الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50.

[2] ICSID Case No. ARB/07/21, Saipem S.p.A. v. People's Democratic Republic of Algeria, مركز تسوية منازعات الاستثمار.

عند شروع الحكومة الجزائرية في فرض قيود على أرباح وتحويلات شركة Djezzy (التي كانت فرعًا لأوراسكوم المصرية)، وتهديدها بالتأميم أو الشراء القسري، لجأت أوراسكوم إلى التحكيم الدولي فيICSID ، معتبرة أن الجزائر انتهكت بنود المعاملة العادلة وحماية الاستثمارات.[1]

القضية حلت لاحقا بتسوية ودية، بعد تدخل شركة "فيمبلكوم" الروسية، وتم شراء الحصة من قبل الدولة الجزائرية.

– قضية Khan Resources" ضد الجزائر" – مستبعدة جزئياً

رغم أن القضية الأصلية كانت ضد النيجر وليس الجزائر، إلا أن هناك دعاوى جانبية تناولت علاقة الجزائر بمشاريع اليورانيوم التي تم تأميمها في سياق شراكات إقليمية. لم تكن الجزائر طرفًا مباشرًا، لكنها ذُكرت في ملفات التحكيم[2].

تُظهر هذه القضايا كيف أن إجراءات الدولة الجزائرية أحيانًا، حتى إن لم تُصنف "تأميمًا"، قد تُفسَّر في القانون الدولي على أنها نزع ملكية غير مباشر أو تدخل سيادي غير مبرر.

الجزائر رغم توقيعها على اتفاقية واشنطن لسنة 1965(ICSID) ، فإنها تتعامل بحذر شديد مع التحكيم الدولي، وغالبًا ما تفضل التسوية الودية أو توظيف القنوات الدبلوماسية[3].

وجاء استجابةً لهذه النزاعات السابقة تطور الإطار القانوني الوطني، خاصة قانون الاستثمار 2022، ، حيث تم التأكيد على احترام التحكيم الدولي كخيار مشروع لتسوية المنازعات.

[1] حسن حنفي، "النزاع بين أوراسكوم والدولة الجزائرية حول جيزي: قراءة قانونية"، مجلة القانون الدولي والاستثمار 4، عدد 2 (2015): 112.

[2] Khan Resources Inc. v. Niger, UNCITRAL Arbitration (2010).

[3] عبد الحميد مراد، "سيادة الدولة وتسوية النزاعات في عقود الاستثمار"، مجلة القانون العام والاقتصاد، عدد خاص (2018): 85.

ويبقى التأميم أداة سيادية، إلا أن الالتزام بالمعايير الدولية والتزامات الاتفاقيات الثنائية يُعد أمرًا أساسيًا لضمان بيئة قانونية مستقرة ومحفزة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

كما يمكن القول إن التأميم شكّل مرحلة ضرورية لبناء الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، لكنه لم ينجح في خلق اقتصاد تنافسي أو منفتح. أما الإصلاحات اللاحقة، فرغم تقدمها القانوني، إلا أنها تحتاج إلى تحول حقيقي في منطق الحوكمة الاقتصادية حتى تترجم على أرض الواقع. فالاستثمار لا يتطلب فقط قوانين، بل بيئة متكاملة من الشفافية، الاستقرار، والثقة.

المطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية في القانون والاستثمار الدولي في الجزائر.

تشكل حقوق الملكية الفكرية ركيزة أساسية لحماية الإبداع وتشجيع الابتكار في السياق الاقتصادي الحديث، كما تعد من العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر، لا سيما في الدول النامية التي تسعى إلى تنويع اقتصاداتها. وفي هذا السياق، تحاول الجزائر من خلال إصلاحاتها القانونية والهيكلية تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية كجزء من استراتيجيتها لجلب الاستثمار الدولي.

الفرع الاول: الإطار القانوني لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر

تضبط التشريعات الجزائرية حقوق الملكية الفكرية من خلال قوانين خاصة، أهمها:

1. **القانون رقم 03-05** المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي يضمن حماية المصنفات الأدبية والفنية، ويواكب التطور الرقمي في هذا المجال، حيث يعد هذا القانون الإطار التشريعي الأساسي المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر، حيث يهدف إلى توفير حماية قانونية شاملة للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، بما في ذلك البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والمصنفات السمعية البصرية، ويكرس هذا القانون حقوقا مالية ومعنوية للمؤلف، بحيث تظل

الحقوق المعنوية دائمة وغير قابلة للتنازل، بينما تمنح الحقوق المالية لفترة محددة قابلة للاستغلال. كما يشمل القانون حماية الحقوق المجاورة الخاصة بالفنانين المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات البث، ويوفر مدة حماية تصل إلى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف أو من تاريخ الأداء أو النشر بالنسبة للحقوق المجاورة. وقد نصّ كذلك على عقوبات جزائية ضد التعدي على هذه الحقوق، وأسند مهمة الإدارة الجماعية للحقوق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].(ONDA)

2. **القانون رقم 03-07** المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، ويشكل هذا القانون الإطار القانوني الشامل الذي ينظم حماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، بما في ذلك براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية. ويهدف هذا القانون إلى تشجيع الابتكار والإبداع من خلال منح أصحاب الحقوق حماية قانونية حصرية، تتيح لهم استغلال اختراعاتهم أو علاماتهم أو تصميماتهم الصناعية لمدة محددة قانونًا. كما يحدد القانون شروط منح البراءات، ومعايير تميّز العلامة التجارية، ومتطلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية. وقد تضمّن أيضا آليات لمكافحة التعدي على هذه الحقوق، من خلال تحديد العقوبات المدنية والجزائية، بالإضافة إلى تنظيم اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) بصفته الهيئة المكلفة بمنح الحماية ومتابعة تطبيق التشريع.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالبراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

حيث يعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) الجهاز الرسمي المسؤول عن تطبيق قانون الملكية الصناعية في الجزائر، ويتولى عدة مهام من أبرزها استقبال وفحص طلبات تسجيل البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، ومنح الحماية القانونية لها، بالإضافة إلى تسيير السجلات الوطنية الخاصة بها، كما يسهر المعهد على نشر المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراعات، ويوفر خدمات التوثيق والبحث للفاعلين الاقتصاديين والباحثين، ويساهم في رفع الوعي حول أهمية حماية الابتكار في سياق التنمية الاقتصادية. وقد أنشئ المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 الصادر في 15 فبراير 1998، ويخضع لوصاية وزارة الصناعة.[1]

إلى جانب ذلك، انضمت الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل:

- **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:**

تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في 20 مارس 1883، من أبرز الاتفاقيات الدولية التي أرست المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد العالمي، بما في ذلك براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، إلى جانب الأسماء التجارية ومكافحة المنافسة غير المشروعة. وقد نصت الاتفاقية على مبدأ المعاملة الوطنية، الذي يُلزم الدول الأعضاء بمنح رعايا الدول الأخرى نفس الحماية الممنوحة لمواطنيها، ومبدأ الأسبقية الذي يسمح لصاحب طلب تسجيل في دولة عضو بالحفاظ على أسبقيته عند التقدم بطلب في دول أخرى خلال فترة زمنية محددة. وتعد الجزائر من الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية منذ عام 1966، مما يعزز من اندماجها

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 15 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1998.

في النظام الدولي لحماية الملكية الصناعية، ويُلزمها بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.[1]

- **اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**

تعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقعة لأول مرة في 9 سبتمبر 1886، من أبرز المعاهدات الدولية في مجال حقوق المؤلف، إذ أرست مبادئ أساسية كالمعاملة الوطنية، والحماية التلقائية، والاستقلال عن الحماية في بلد المنشأ. وتنص الاتفاقية على أن المصنفات الأدبية والفنية – مثل الكتب، الموسيقى، الرسومات، الأعمال المسرحية والسينمائية – تتمتع بالحماية تلقائيا في جميع الدول الأعضاء دون الحاجة إلى إيداع أو إجراء شكلي. كما حددت الحد الأدنى لمدة الحماية بخمسين سنة بعد وفاة المؤلف. وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1998، مما دفعها إلى مواءمة تشريعها الوطني، لاسيما القانون 03-05، مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق المؤلف.[2]

- **اتفاق تريبس (TRIPS)**

يمثل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروف بـ"اتفاق تريبس " (TRIPS)، أحد أبرز ملاحق اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، وقد تم اعتماده في 15 أبريل 1994. ويعد هذا الاتفاق أول إطار دولي شامل يُدمج حقوق الملكية الفكرية في النظام التجاري المتعدد الأطراف، حيث يُلزم الدول الأعضاء بتوفير مستوى أدنى من الحماية القانونية في مجالات متعددة تشمل حقوق المؤلف، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والبيانات غير المفصح عنها. كما يفرض الاتفاق معايير محددة لإنفاذ الحقوق، بما في ذلك التدابير الحدودية، والإجراءات المدنية

[1] *Paris Convention for the Protection of Industrial Property*, March 20, 1883, World Intellectual Property Organization (WIPO), https://www.wipo.int/treaties/en/ip/paris/, accessed May 2, 2025.
[2] *Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works*, September 9, 1886, World Intellectual Property Organization (WIPO), https://www.wipo.int/treaties/en/ip/berne/, accessed May 2, 2025.

والجزائية. وقد انضمت الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب منذ 1987، وهي بصدد استكمال مسار الانضمام الكامل، ما جعلها تتخذ خطوات تشريعية للاقتراب من معايير اتفاق تريبس، لا سيما من خلال تعديل قوانينها الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية.[1]

الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية كعامل لجذب الاستثمار الأجنبي

تعد الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية مؤشرا مهما للمستثمرين الأجانب، خصوصًا في قطاعات التكنولوجيا، والصناعة الدوائية، والصناعات الإبداعية. إذ توفر هذه الحماية ضمانات قانونية ضد التعدي أو التقليد، مما يشجع الشركات الأجنبية على نقل التكنولوجيا والمعرفة إلى السوق المحلي.

تؤكد تقارير البنك الدولي أن تحسين نظام حماية الملكية الفكرية يسهم بشكل مباشر في رفع ترتيب الدول ضمن مؤشر سهولة ممارسة الأعمال(Doing Business) ، وهو ما تسعى إليه الجزائر عبر إصلاحات متدرجة.[2]

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه حماية الملكية الفكرية في الجزائر

رغم توفر الإطار التشريعي، إلا أن الجزائر لا تزال تواجه تحديات عديدة، منها[3]:

- **ضعف الثقافة القانونية** لدى المواطنين والمؤسسات حول أهمية حماية الملكية الفكرية.
- **قلة الكفاءة القضائية المتخصصة** في النزاعات المتعلقة بهذه الحقوق.
- **البطء في معالجة طلبات التسجيل** في بعض الأحيان، مما يؤثر على ثقة المستثمر.

[1] *Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)*, April 15, 1994, World Trade Organization (WTO), https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/intel2_e.htm.

[2] World Bank Group, Doing Business 2020: Comparing Business Regulation in 190 Economies, (Washington, DC: World Bank, 2020), https://www.doingbusiness.org/en/reports/global-reports/doing-business-2020.

[3] حنان بخوش، "حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر وأثرها على الاستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 10 (2021): 88–90.

وتؤدي هذه التحديات إلى إحجام بعض المستثمرين عن التوسع في الجزائر، أو حصر أنشطتهم في مجالات لا تتطلب حماية قوية للحقوق الفكرية.

وبصفة عامة تمثل حماية حقوق الملكية الفكرية إحدى الدعائم الأساسية لاستراتيجية الجزائر لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز الاقتصاد الوطني، وعلى الرغم من التطورات القانونية والمؤسساتية في هذا المجال، فإن الجزائر مطالبة بمزيد من الإصلاحات العملية، خاصة على مستوى التنفيذ القضائي والتوعية، لتعزيز مصداقية نظامها القانوني أمام الفاعلين الدوليين.

خلاصة الفصل:

ينطوي الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر على مجموعة من الضمانات المادية التي تمثل حوافز مشجعة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وعلى رأسها حرية تحويل الأرباح ورأس المال، مما يعكس رغبة السلطات الجزائرية في خلق بيئة استثمارية منفتحة ومتوافقة مع الممارسات الدولية.

تبين من خلال ما سبق أن نظام الإعفاءات والحوافز الضريبية الممنوح للمستثمرين الأجانب، خاصة في المراحل الأولى من المشروع، يُعد من أبرز الأدوات المعتمدة لتحفيز الاستثمار، غير أن فعاليته تظل مرهونة بسرعة وشفافية الإجراءات الإدارية.

أكدت التحليلات أن الحماية من التأميم أو المصادرة دون تعويض عادل ومناسب تُشكّل ضمانة جوهرية ضمن التشريعات الجزائرية، وهو ما يتماشى مع المبادئ المعتمدة في اتفاقيات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف.

كشفت الفصل عن تطور ملحوظ في الإطار القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، سواء من خلال القوانين الوطنية أو من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقيات دولية مهمة كاتفاقية باريس، اتفاقية برن، واتفاق تريبس، مما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب في حماية ابتكاراتهم ومصنفاتهم.

خلص الفصل إلى أن التحسين التدريجي في مناخ الاستثمار بالجزائر يسير في اتجاه تعزيز جاذبية البلاد للمستثمرين الأجانب، غير أن تحقيق نتائج ملموسة يقتضي إصلاحات أكثر عمقًا على مستوى الإدارة، القضاء، وضمان الأمن القانوني، وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمستثمر الأجنبي في الجزائر

تمهيد الفصل:

يعد توفير الضمانات الإجرائية أحد الركائز الأساسية التي تعتمدها الدول لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي، إذ تُمكِّن هذه الضمانات المستثمر من العمل في بيئة قانونية ومؤسساتية مستقرة، مما يعزز ثقته في السوق المحلية. وفي هذا الإطار، عملت الجزائر خلال العقود الأخيرة على تحسين مناخها الاستثماري من خلال تطوير مجموعة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى طمأنة المستثمر الأجنبي وضمان استقراره.

يركز هذا الفصل على دراسة الضمانات الإجرائية التي أقرها القانون الجزائري للاستثمار الأجنبي، من خلال ثلاث ركائز أساسية:

تسوية النزاعات: حيث تم إرساء آليات قانونية تمكّن المستثمر من اللجوء إلى القضاء الوطني، مع إتاحة إمكانية التحكيم الدولي كوسيلة بديلة لحل النزاعات، وفقًا للاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر.

الاستقرار القانوني والتشريعي: من خلال الالتزام بعدم إصدار قوانين أو إجراءات ذات أثر رجعي يضر بالمستثمرين، وضمان ثبات الإطار القانوني الذي يحكم الاستثمارات طيلة مدة المشروع، بما يعزز الثقة ويقلل من المخاطر القانونية.

التسهيلات الإدارية : حيث تسعى الدولة الجزائرية إلى تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بتأسيس المشاريع الاستثمارية وتسييرها، وذلك عبر إنشاء شبابيك موحدة، وتحديد آجال قانونية للرد على طلبات المستثمرين، وتوفير خدمات رقمية لتسريع المعاملات.

من خلال تحليل هذه الركائز، يهدف الفصل إلى تقييم مدى نجاعة النظام الإجرائي الجزائري في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، ومدى توافقه مع المعايير الدولية، إضافة إلى إبراز التحديات العملية التي لا تزال تؤثر في فعالية هذه الضمانات.

المبحث الأول: تسوية النزاعات: المحاكم الوطنية والتحكيم الدولي.

تعد آليات تسوية النزاعات من أبرز الضمانات الإجرائية التي يرتكز عليها المستثمر الأجنبي في الجزائر، خاصةً في ظل ما قد يطرأ من خلافات أثناء تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وتنقسم هذه الآليات إلى مسارين رئيسيين:

الأول هو اللجوء إلى القضاء الوطني، حيث تتيح التشريعات الجزائرية للمستثمر الأجنبي رفع دعوى أمام المحاكم الإدارية أو التجارية حسب طبيعة النزاع. إلا أن اللجوء إلى القضاء المحلي غالبا ما يقابل ببعض التحفظات من طرف المستثمرين الأجانب بسبب مخاوف مرتبطة بالبطء في الإجراءات وغياب الحياد أحيانًا، رغم الجهود الإصلاحية التي باشرتها الدولة لتحسين استقلالية الجهاز القضائي[1].

أما المسار الثاني، فيتمثل في التحكيم الدولي، الذي يُعد الوسيلة المفضّلة للمستثمرين الأجانب نظرًا لطبيعته المحايدة وسرعته النسبية في فض النزاعات. وقد أقرّت الجزائر في قوانينها إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حال تضمّن العقد الاستثماري شرطا تحكيميا صريحا،[2] كما أنها طرف في عدة اتفاقيات دولية تسمح بذلك، من بينها اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID).[3] غير أن التطبيق العملي لهذا الخيار ظل محل جدل في بعض الحالات، خصوصًا مع القيود التي تفرضها الدولة أحيانًا على التنازل عن الاختصاص القضائي المحلي، ما يدعو إلى مزيد من الوضوح التشريعي.

---

[1] أحمد بن يحيى، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر (الجزائر: دار هومة، 2020)، 214.

[2] محمد بوشيخي، "التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 17 (2022): 155-157.

[3] اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى (ICSID)، واشنطن، 1965.

المطلب الاول: اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار الأجنبي

يشكل اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار الأجنبي إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها حماية حقوق المستثمر، ويعتبر مؤشرا حاسما على مدى التزام الدولة المضيفة بضمانات المحاكمة العادلة وتوفير بيئة قضائية موثوقة وآمنة. ورغم أن العديد من الدول، بما فيها الجزائر، تنص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، فإن القضاء الوطني يظل الخيار الأول والأساسي الذي يناط به الفصل في النزاعات الاستثمارية، خاصة في غياب اتفاق تحكيم صريح.

وفي الجزائر، يختص القضاء الوطني – لا سيما القضاء الإداري – بالنظر في المنازعات الناشئة عن العلاقة بين المستثمرين الأجانب والهيئات العامة، خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ العقود الاستثمارية أو الطعون في القرارات الإدارية ذات الصلة بالاستثمار. وقد جاء قانون الاستثمار الجديد رقم 22–18 ليعزز هذا الاختصاص من خلال تنظيم آليات التقاضي وتحديد الجهة القضائية المختصة، مع التأكيد على مبادئ العدالة والشفافية كضمانات إجرائية جوهرية.

ولفهم موقع القضاء الوطني الجزائري ضمن السياق الدولي، من المفيد القيام بمقارنة قانونية مع أنظمة قضائية أخرى، خصوصًا تلك المعتمدة في الدول ذات التجارب الرائدة في مجال جذب الاستثمار، مثل فرنسا ومصر والمغرب. فبينما تعتمد بعض الأنظمة القضائية على غرف أو محاكم متخصصة في منازعات الاستثمار، تلجأ أخرى إلى إدخال إصلاحات على قواعد الاختصاص والإجراءات لضمان سرعة وفعالية الفصل في هذه القضايا.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى تحليل الإطار القانوني لاختصاص القضاء الوطني في الجزائر، مع إجراء مقارنة بينه وبين نظيره في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، قصد الوقوف على أوجه التقدم والقصور، واستشراف سبل تعزيز القضاء الوطني كضامن حقيقي لحقوق المستثمرين في بيئة قانونية متغيرة ومنافسة.

الفرع الأول: القضاء المختص في منازعات الاستثمار في القانون الجزائري

يعد القضاء الوطني أحد الوسائل المتاحة أمام المستثمر الأجنبي لتسوية النزاعات التي قد تنشأ خلال تنفيذ مشروعه في الجزائر، حيث ينص القانون الجزائري على اختصاص المحاكم العادية (التجارية أو المدنية) بحسب طبيعة النزاع، بالإضافة إلى الغرف الإدارية في حال تعلق الأمر بقرارات إدارية صادرة عن الجهات الرسمية أو خلافات تتعلق بالعقود الإدارية.[1]

في هذا السياق، تبرز المحاكم الإدارية التابعة لمجلس الدولة كجهات مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية أو العقود الاستثمارية التي تُبرم مع الدولة أو مع هيئات عامة، باعتبارها جهات تملك الصفة الإدارية[2]. أما في النزاعات ذات الطابع التجاري أو التعاقدي بين المستثمر الأجنبي وشريك خاص محلي، فيُحال النزاع غالبا إلى المحاكم التجارية التي تنشط ضمن التنظيم القضائي العادي، وخاصة في المدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة.

ورغم وضوح الإطار القانوني للاختصاص القضائي، إلا أن الممارسة تكشف عن تحديات جوهرية تتعلق بضعف التخصص القضائي في قضايا الاستثمار، وبطء الفصل في النزاعات، فضلا عن غياب آليات بديلة فعالة مثل الوساطة القضائية[3].

لهذا فإن تحسين أداء المحاكم الوطنية المختصة يتطلب تعزيز التكوين المتخصص للقضاة، وتكريس مبدأ الأمن القانوني والشفافية في إجراءات التقاضي.

---

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المواد من 800 إلى 826.

[2] سليم بن صافي، "دور القضاء الإداري في تسوية منازعات الاستثمار في الجزائر"، مجلة القضاء الإداري، العدد 10 (2021): 142-144.

[3] فتيحة زواوي، "فعالية القضاء الوطني في حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر"، *مجلة دراسات قانونية وسياسية*، العدد 23 (2022): 90.

ورغم الإطار القانوني الذي يسمح نظريًا بتنوّع وسائل تسوية النزاعات، إلا أن الواقع القضائي الجزائري يكشف عن فجوة واضحة بين النص والتطبيق، وهو ما يُضعف من فعالية هذه الضمانات في نظر المستثمر الأجنبي. ففيما يتعلق بالقضاء الوطني، لا تزال العديد من التقارير الدولية تشير إلى محدودية فاعلية النظام القضائي بسبب تعقيد الإجراءات، بطء الفصل في القضايا، ونقص التخصص في النزاعات الاقتصادية الدولية، وهو ما يشكل مصدر قلق دائم للمستثمرين[1].

أما بخصوص التحكيم الدولي، فرغم انضمام الجزائر إلى اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، فإن الممارسات الإدارية والقضائية المحلية أحيانًا تعرقل تنفيذ قرارات التحكيم، أو تُخضعها لشروط صارمة مثل ضرورة عدم مخالفتها للنظام العام الجزائري[2]. ويلاحظ أن الجزائر كانت طرفا في عدة قضايا أمام هيئات تحكيم دولية، وبعضها أدى إلى إدانات كلفت الخزينة العمومية مبالغ مالية كبيرة، ما دفع السلطات إلى اعتماد نهج أكثر حذرا في قبول شروط التحكيم[3].

يتضح من ذلك أن الفعالية العملية للضمانات الإجرائية، وخاصة فيما يتعلق بتسوية النزاعات، ما زالت دون التطلعات، وتحتاج إلى إصلاحات هيكلية تشمل تحسين أداء المحاكم، وتوضيح الإطار القانوني للتحكيم الدولي بما يضمن الموازنة بين حماية المستثمر وسيادة الدولة.

[1] البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال: الجزائر 2020 (واشنطن: مجموعة البنك الدولي، 2020)، 41.

[2] عبد القادر معمري، "النظام العام كقيد على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 13 (2021): 98.

[3] تقرير هيئة التحكيم الدولية ICSID في قضية Orascom TMT v. Algeria، رقم القضية ARB/12/35، 2017.

الفرع الثاني: القضاء المختص في منازعات الاستثمار في القانون المقارن

تظهر مقارنة الإطار القضائي في كل من الجزائر والمغرب أن كلا البلدين يعتمدان على المحاكم الوطنية كآلية رئيسية لتسوية منازعات الاستثمار، إلا أن هناك فروقات مهمة على مستوى التخصص القضائي، والسرعة، والانفتاح على آليات بديلة.

ففي الجزائر، كما سلف بيانه، تتوزع الاختصاصات بين المحاكم الإدارية والتجارية حسب طبيعة النزاع، مع غياب محاكم اقتصادية متخصصة حصريًا في الاستثمار[1]. بينما اعتمد المغرب منذ سنة 1996 نظام المحاكم التجارية بشكل أكثر استقلالية، وأنشأ محاكم إدارية وتجارية متخصصة في كبريات المدن، ما منح قدرًا أكبر من التخصص في معالجة منازعات الأعمال[2].

كما يتميز النظام المغربي بكونه أكثر انفتاحًا على الوساطة والتحكيم، حيث يتيح قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية (2019) اللجوء إلى آليات بديلة لتسوية النزاعات، سواء داخل المغرب أو خارجه، دون تقييد شديد كما هو الحال أحيانًا في الجزائر[3]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التشريعات المغربية غالبًا ما تتوفر بلغات متعددة، مما يسهل على المستثمرين الأجانب فهم الإجراءات والتعامل معها، وهو ما لا يزال يشكل عائقًا في الجزائر حيث الاعتماد يكاد يكون كليًا على اللغة العربية في النصوص القانونية الرسمية.

---

[1] عبد الكريم بريهمات، "القضاء التجاري في الجزائر: الواقع والآفاق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 2 (2021): 110.

[2] وزارة العدل المغربية، تقرير حول المحاكم التجارية والإدارية، الرباط، 2022.

[3] يوسف كمال، "دور التحكيم في منازعات الاستثمار: مقارنة بين المغرب والجزائر"، مجلة القانون المغربي، العدد 35 (2020): 67–69.

بناء عليه، يمكن القول إن المغرب قطع خطوات متقدمة في التخصص القضائي وتسهيل ولوج المستثمر إلى العدالة، في حين تبقى الجزائر بحاجة إلى تفعيل أكبر للتخصص القضائي وإنشاء غرف أو محاكم اقتصادية متخصصة على غرار النموذج المغربي.

المطلب الثاني: التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي

يعد التحكيم الدولي إحدى أبرز الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، وقد اكتسب مكانة مرموقة في العلاقات الاقتصادية الدولية، نظرًا لما يوفره من حياد وسرعة ومرونة في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين والدول المضيفة. ويُنظر إلى التحكيم الدولي كضمانة إجرائية أساسية لحماية حقوق المستثمر، خصوصًا عندما تكون ثقة هذا الأخير في نظام القضاء الوطني محدودة أو مشوبة بالمخاوف من التحيز وعدم الاستقلالية.

وقد شهدت الجزائر، مثلها مثل العديد من الدول النامية، تطورًا في موقفها من التحكيم الدولي، إذ انتقلت من موقف الحذر والتحفظ إلى القبول التدريجي به كآلية فعالة لتسوية منازعات الاستثمار، لاسيما في ضوء انضمامها إلى اتفاقيات دولية مهمة مثل اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى .(ICSID) كما تضمن قانون الاستثمار الجزائري رقم 22-18 إمكانيات اللجوء إلى التحكيم الدولي في حال وجود اتفاق مسبق بين الطرفين، خاصة بالنسبة للمشاريع الكبرى أو التي يتم فيها التوقيع على اتفاقيات خاصة مع الدولة.

ويندرج التحكيم الدولي ضمن الإطار الأوسع للقانون الدولي للاستثمار، الذي يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين سيادة الدولة المضيفة وحقوق المستثمر الأجنبي. ولذلك، يُثار في هذا السياق عدد من الإشكالات القانونية، من بينها: مدى قابلية النزاعات للاستبعاد من الولاية القضائية الوطنية، شروط اللجوء إلى التحكيم، مدى إلزامية الأحكام التحكيمية في مواجهة الدولة، وحدود الرقابة القضائية الوطنية على تلك الأحكام.

ويهدف هذا المطلب إلى دراسة التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظّم له في الجزائر، ومقارنته بالتجارب الدولية ذات الصلة، مع تسليط الضوء على مزاياه، والتحديات التي قد تعترض تطبيقه في السياق الجزائري، خاصة من حيث التوفيق بين مقتضيات الأمن القانوني والسيادة الوطنية.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي وخصائصه

يعرف التحكيم الدولي بأنه وسيلة قانونية لتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي التي تنشأ بين أطراف من جنسيات مختلفة، خارج إطار المحاكم الوطنية، ويتم ذلك عبر لجوء الأطراف إلى هيئة تحكيمية محايدة تصدر قرارا ملزما يعرف بالحكم التحكيمي. [1]

ويتميّز التحكيم الدولي بعدة خصائص، من أهمها السرية والمرونة والإلزامية الدولية، لا سيما في ظل اتفاقية نيويورك لعام 1958، التي تلزم الدول الأعضاء بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. وتعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل فعالية في تسوية النزاعات التجارية والاستثمارية بين الكيانات الدولية.

وتتصف هذه الآلية بعدة خصائص رئيسية[2]:

1. **توافق الأطراف** : يبدأ التحكيم باتفاق صريح بين الأطراف على إحالة النزاع للتحكيم، ولا يتدخل فيه أي طرف ثالث دون موافقة الأطراف.
2. **النزاهة والسرية** : تلتزم هيئة التحكيم بشروط النزاهة والاستقلال، وتتم إجراءاتها عادة بسرية تامة، مما يحفظ سرية المعلومات التجارية والحساسة.

[1] Redfern, Alan, and Martin Hunter. *Law and Practice of International Commercial Arbitration*. 5th ed. London: Sweet & Maxwell, 2009.

[2] United Nations Commission on International Trade Law. Accessed May 2, 2025. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards.

3. **الاختيارية والملزمية** : يجمع التحكيم بين عنصر الاختيار (اختيار الأطراف لآلية الفصل) والطابع الملزم (التزام الأطراف بتنفيذ الحكم الصادر).

4. **القابلية للتنفيذ الدولي** : يعتمد التحكيم على معاهدات دولية تضمن الاعتراف وتنفيذ الأحكام في أكثر من 160 دولة، مما يعزز الثقة في هذه الآلية.

الفرع الثاني: الأطر القانونية للتحكيم الدولي

يعتمد التحكيم الدولي على مجموعة من الاتفاقيات والقوانين النموذجية، منها:

1-اتفاقية نيويورك لعام 1958:

تعد اتفاقية نيويورك لعام 1958، والمعروفة رسميًا باسم اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، من أهم المعاهدات الدولية في مجال التحكيم التجاري الدولي. وقد اعتمدتها الأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز التنفيذ في 7 يونيو 1959، وهي تهدف إلى تسهيل الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بين الدول الأطراف. وتُعتبر هذه الاتفاقية حجر الزاوية في النظام القانوني للتحكيم الدولي، حيث انضمت إليها حتى اليوم أكثر من 170 دولة، مما يعكس ثقة المجتمع الدولي بفعالية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات خارج القضاء التقليدي. وبموجب الاتفاقية، تلتزم الدول الأعضاء بالاعتراف بصحة أحكام التحكيم الصادرة في دولة أخرى وتنفيذها ما لم تُخالف النظام العام أو لم تتحقق الشروط الإجرائية المنصوص عليها فيها.[1]

[1] United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), *Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958)*. Accessed May 4, 2025. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards.

2-قانون الأونسيترال النموذجي

يعد **قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي** (*UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration*) من أبرز النصوص القانونية الدولية التي وضعتها **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)**، وقد تم اعتماده لأول مرة عام 1985، ثم عُدّل في عام 2006 لتعزيز فعاليته ومواكبته للتطورات العملية. ويهدف هذا القانون إلى تقديم نموذج تشريعي موحّد للدول الراغبة في تنظيم التحكيم التجاري الدولي ضمن أنظمتها القانونية الوطنية، بما يضمن التناسق والتوافق مع المعايير الدولية. ويشمل القانون النموذجي أحكامًا مفصّلة تتعلق باتفاق التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم، وسير الإجراءات، وصدور الحكم وتنفيذه، ويُعد مرجعًا تشريعيًا اعتمدته عشرات الدول في إصلاح قوانينها الوطنية الخاصة بالتحكيم، مما عزّز من توحيد المعايير القانونية في هذا المجال على المستوى الدولي[1].

3-اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار

تعد **اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى**، المعروفة باسم **اتفاقية الإكسيد(ICSID)** ، من أبرز المعاهدات الدولية في مجال تسوية النزاعات الاستثمارية. وقد اعتمدتها **مجموعة البنك الدولي** عام 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966، بهدف إنشاء مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة، بعيدًا عن القضاء المحلي لتلك الدول. ويوفر مركز الإكسيد إطارًا مؤسسيًا وقانونيًا محايدًا لحل النزاعات من خلال التحكيم أو التوفيق، بناءً على موافقة مسبقة من الطرفين. وتتميز هذه الاتفاقية بأن أحكامها التحكيمية ملزمة ونهائية، ويجب على الدول الأعضاء تنفيذها كما لو

[1] United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). *UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration 1985, with amendments as adopted in 2006*. Vienna: United Nations, 2008. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration.

كانت أحكامًا صادرة عن محاكمها الوطنية، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين في حماية استثماراتهم عبر الحدود[1].

4-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العقود الدولية للبضائع

تعد **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن العقود الدولية لبيع البضائع**، والمعروفة اختصارا باسم **اتفاقية فيينا لعام 1980** (*CISG*)، من أهم الصكوك القانونية الدولية التي تنظّم العلاقات التعاقدية في التجارة الدولية. وقد اعتمدتها الأمم المتحدة بتاريخ 11 أبريل 1980 ودخلت حيّز التنفيذ في 1 يناير 1988. وتهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد القواعد القانونية التي تحكم تكوين عقود البيع الدولي للبضائع والحقوق والالتزامات المترتبة عليها، مما يسهّل المعاملات التجارية بين الأطراف من دول مختلفة ويقلل من التكاليف القانونية الناتجة عن تضارب القوانين الوطنية. وقد انضمت إلى الاتفاقية أكثر من 95 دولة، من بينها غالبية الاقتصادات الكبرى، وهو ما يجعلها أحد الأعمدة القانونية الأساسية في مجال القانون التجاري الدولي[2].

الفرع الثالث: قواعد وإجراءات التحكيم الدولي

1- قواعد التحكيم الدولي

تستند قواعد وإجراءات التحكيم الدولي إلى مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى ضمان النزاهة والفعالية والحياد في تسوية النزاعات عبر الحدود. وتشمل هذه القواعد المسائل المتعلقة بتكوين

[1] International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID), *Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States (ICSID Convention), 1965*. Washington, D.C.: World Bank. Accessed May 4, 2025. https://icsid.worldbank.org/resources/rules-and-regulations/convention.

[2] United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), *United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG), 1980*. Vienna: United Nations, 2016. Accessed May 4, 2025. https://uncitral.un.org/en/texts/salegoods/conventions/sale_of_goods/cisg.

هيئة التحكيم، وتحديد اختصاصها، وتنظيم سير الجلسات، وتقديم الأدلة، وإصدار الأحكام. وتختلف تفاصيل هذه الإجراءات بحسب القواعد المعتمدة، سواء كانت صادرة عن مؤسسات تحكيم دولية مثل **محكمة التحكيم الدائمة(PCA)** ، أو **غرفة التجارة الدولية(ICC)** ، أو **مركز لندن للتحكيم الدولي(LCIA)** ، أو **قواعد الأونسيترال (UNCITRAL)** للتحكيم. ويتميّز التحكيم الدولي عادة بمرونة في اختيار القواعد الإجرائية، وللأطراف حرية الاتفاق على المسائل الجوهرية، مثل مكان التحكيم، اللغة المستخدمة، وعدد المحكّمين. كما تضمن القواعد الدولية حق الأطراف في المعاملة المتساوية، وتكفل لهم فرصة عادلة لعرض قضيتهم، مع التأكيد على سرية الإجراءات وعلوية مبدأ الإرادة الحرة[1].

2-مراحل التحكيم الدولي:[2]

تمر عملية التحكيم الدولي بعدة مراحل رئيسية تهدف إلى ضمان تسوية النزاع بطريقة عادلة وفعالة، ضمن إطار قانوني يضمن احترام إرادة الأطراف.

- تبدأ العملية بـ **مرحلة اتفاق التحكيم**، حيث يتفق الطرفان بموجب بند تحكيمي مسبق أو باتفاق لاحق على إحالة النزاع إلى التحكيم بدلاً من اللجوء إلى القضاء.
- تليها **مرحلة تشكيل هيئة التحكيم**، ويتم فيها اختيار المحكّمين وفقًا للاتفاق أو القواعد المطبقة (مثل قواعد الأونسيترال أو غرفة التجارة الدولية).
- بعد ذلك، تبدأ **مرحلة الإجراءات التحكيمية**، وتشمل تبادل المذكرات، تقديم الأدلة، وعقد الجلسات، وتدار غالبا وفق قواعد مرنة تُراعي العدالة الإجرائية ومبدأ السرعة.
- ثم تصدر الهيئة **الحكم التحكيمي** الذي يكون نهائيا وملزما.

[1] United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). *UNCITRAL Arbitration Rules as revised in 2010*. Vienna: United Nations, 2010. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration.

[2] United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). *UNCITRAL Arbitration Rules as revised in 2010*. Vienna: United Nations, 2010. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration.

- وأخيرا، تأتي **مرحلة تنفيذ الحكم**، حيث يمكن للطرف المحكوم لصالحه طلب تنفيذ الحكم في أي دولة موقعة على اتفاقية نيويورك لعام 1958، ما لم توجد أسباب محدودة لرفض التنفيذ.

3-تنفيذ أحكام التحكيم الدولي

يعد تنفيذ أحكام التحكيم الدولي مرحلة حاسمة في العملية التحكيمية، إذ لا تكتمل فعالية التحكيم إلا بإمكانية إنفاذ الحكم الصادر عن هيئة التحكيم أمام السلطات القضائية المختصة. وتستند عملية التنفيذ في الغالب إلى **اتفاقية نيويورك لعام 1958**، التي تلزم الدول الأطراف فيها بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ما لم تتوفر أسباب محددة لرفض التنفيذ، كالإخلال بحق الدفاع، أو مخالفة النظام العام للدولة المنفذة. ويشترط في الحكم التحكيمي أن يكون نهائيًا وملزمًا للطرفين، وألا تكون هناك دعوى بطلان منظورة أمام القضاء المختص. وقد مكّنت هذه الاتفاقية من جعل التحكيم الدولي أداة فعالة ومُعترف بها عالميًا، حيث وفّرت إطارًا قانونيًا مشتركًا لأكثر من 160 دولة، مما يسر من إجراءات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وساهم في استقرار بيئة الاستثمار والتجارة الدولية[1].

الفرع الرابع: المؤسسات التحكيمية الدولية

تلعب المؤسسات التحكيمية الدولية دورا محوريا في إدارة وتسوية النزاعات التجارية والاستثمارية عبر الحدود، إذ توفر هذه الهيئات أطرا تنظيمية وإجرائية موثوقة للتحكيم، بما يعزز الثقة والفعالية في حل النزاعات. ومن أبرز هذه المؤسسات[2] :

- **محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية(ICC)** ، ومقرها باريس، والتي تعد من أقدم وأهم هيئات التحكيم التجاري الدولي وتعرف بقواعدها المتطورة وآلياتها المؤسسية

[1] رمضان أبو السعود، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي، 2017)، 401–420.

[2] Gary B. Born, International Commercial Arbitration, 3rd ed. (Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2021), 213–278.

المحكمة. **هيئة التحكيم التابعة لمركز لندن للتحكيم الدوليا (LCIA)** والتي تعد واحدة من أكثر المؤسسات مرونة وسرعة، خصوصًا في القضايا التجارية المعقدة.

- ومن بين الهيئات المتخصصة في منازعات الاستثمار، يبرز **مركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID)** التابع للبنك الدولي، والذي يختص حصريا في النزاعات بين الدول والمستثمرين الأجانب.
- وتبرز أيضا **محكمة التحكيم الدائمة (PCA)** في لاهاي، باعتبارها مؤسسة متعددة الأطراف تتعامل مع نزاعات ذات طابع دولي عام وخاص.

وتستند جميع هذه المؤسسات إلى قواعد إجرائية واضحة تكفل العدالة وسرعة الفصل في النزاع، إلى جانب تسهيلات إدارية وتقنية تخدم الأطراف وهيئات التحكيم.

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ووافقت على اتفاقية إنشاء وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف التي تتمثل مهمتها في تشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في تقديم الضمانات (التأمين ضد المخاطر السياسية وتعزيز الائتمان) للمستثمرين والدائنين وهو ما يشكل بالتأكيد دلائل إضافية على الاعتراف الجزائر بالتحكيم الدولي.

الفرع الخامس: مركز التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

يشكل **مركز التحكيم التجاري الدولي بالجزائر (CACI)** أحد أبرز الآليات المؤسسية البديلة لتسوية المنازعات التجارية، بما فيها تلك المتعلقة بالاستثمار الأجنبي. وقد أُنشئ هذا المركز تحت إشراف **الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة**، ويهدف إلى توفير إطار قانوني وتنظيمي يسمح بحل النزاعات عبر التحكيم والوساطة، بما يتماشى مع المعايير الدولية[1]. ويعتبر هذا

[1] الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، النظام الداخلي لمركز التحكيم التجاري الدولي، الجزائر، 2018.

المركز بمثابة مبادرة لتعزيز ثقة الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب في النظام القضائي البديل، خصوصًا في ظل تعقيدات الإجراءات أمام المحاكم التقليدية.

يتيح المركز للأطراف إمكانية إدراج شرط تحكيمي في عقودهم التجارية أو اللجوء إليه بموجب اتفاق لاحق، ويشرف على تعيين المحكمين وتنظيم جلسات التحكيم وفقا لقواعده الداخلية، التي تستند إلى مبادئ الحياد والسرية وسرعة البت في النزاع[1]. كما يوفّر المركز خدمات الوساطة التجارية، ما يساهم في تفادي اللجوء إلى القضاء في العديد من الحالات.

ورغم أهمية هذا المركز من الناحية النظرية، إلا أن فعاليته على المستوى العملي لا تزال محدودة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، من أبرزها ضعف الوعي القانوني لدى المستثمرين بوجوده، وقلة عدد القضايا المحالة إليه مقارنة باللجوء إلى هيئات تحكيم دولية مثل ICSID أو غرفة التجارة الدولية بباريس .(ICC) كما أن الافتقار إلى محكّمين متخصصين في القانون الدولي للاستثمار يشكّل عائقًا أمام جعله خيارًا موثوقًا للمستثمر الأجنبي[2].

من ثم، فإن تطوير أداء مركز التحكيم التجاري الدولي بالجزائر يتطلب تعزيز قدراته المؤسسية، وتوسيع قاعدة المحكمين، وتكثيف الترويج لخدماته، إلى جانب العمل على اعتماد قواعد تتماشى بشكل أكبر مع الاتفاقيات الدولية لضمان الاعتراف وتنفيذ أحكامه على الصعيد الدولي.

في ضوء التحديات التي تعيق فعالية تسوية النزاعات الاستثمارية في الجزائر، تبرز الحاجة إلى مجموعة من الإصلاحات الجوهرية لضمان توفير مناخ قانوني آمن وجاذب لرؤوس الأموال الأجنبية. أولى هذه الإصلاحات تتمثل في تعزيز استقلالية القضاء التجاري وتكوين

[1] سامية بوشوشة، "التحكيم التجاري في الجزائر: الواقع والآفاق"، مجلة التحكيم والقانون، العدد 8 (2021): 88.

[2] مراد لعور، "فعالية مراكز التحكيم المحلية في تسوية منازعات الاستثمار: دراسة حالة الجزائر"، المجلة المغاربية للاقتصاد والقانون، العدد 11 (2022): 109–110.

قضاة مختصين في قضايا الاستثمار الدولي، إلى جانب تسريع الإجراءات القضائية وتحديثها رقميا لضمان الشفافية والسرعة،[1] كما يتم إعادة النظر في صياغة القوانين المنظمة للتحكيم، بما يضمن وضوح العلاقة بين النظام القضائي المحلي والتحكيم الدولي، وتكريس مبدأ احترام قرارات التحكيم الصادرة عن هيئات دولية معترف بها.

علاوة على ذلك، من المهم أن تعتمد الجزائر سياسة تواصل قانوني واضحة مع المستثمرين الأجانب، من خلال نشر النصوص القانونية باللغة الإنجليزية، وتقديم شروحات رسمية حول حقوقهم وآليات الطعن المتاحة لهم، بما يُقلل من حالات سوء الفهم القانوني ويدعم الثقة[2]. ولا تقل أهمية عن ذلك ضرورة تفعيل الهيئات المتخصصة في الوساطة والتحكيم داخل الجزائر، والعمل على انضمام البلاد إلى اتفاقيات دولية إضافية في هذا المجال، مما يوسع من الخيارات المتاحة لتسوية النزاعات بعيدًا عن اللجوء الفوري إلى القضاء أو التحكيم الخارجي[3].

إن هذه الإصلاحات، إذا ما تم تنفيذها بشكل متكامل ومستدام، كفيلة بتعزيز مصداقية النظام القضائي الجزائري وجعل الجزائر وجهة أكثر جاذبية للاستثمار الأجنبي.

وبصفة عامة يعد التحكيم الدولي آلية مركزية لتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية عبر الحدود، لما يتمتع به من سرعة ونزاهة وقابلية للتنفيذ. ورغم التحديات المتعلقة بالتكلفة والرقابة القضائية المحدودة، فإن المزايا التي يوفرها، إضافة إلى التحولات الرقمية وتطور المنازعات التكنولوجية، تفتح آفاقاً يقتضي معها تطوير الأطر القانونية والإجرائية لتعزيز الجاذبية والثقة في هذه الآلية.

---

[1] رابح حداد، "إصلاح العدالة التجارية في الجزائر: الواقع والآفاق"، مجلة القانون والتنمية، العدد 22 (2023): 65.

[2] نادية بلمختار، "ضمانات المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري: قراءة في التحول الأخير"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 60، عدد 1 (2022): 121.

[3] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، تقرير حول إصلاح أنظمة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، نيويورك، 2019.

المبحث الثاني: الاستقرار القانوني والتسهيلات الإدارية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

يمثل كل من الاستقرار القانوني والتسهيلات الإدارية ركيزتين أساسيتين في بناء مناخ استثماري جاذب وآمن، خاصة في الدول الساعية إلى تنويع اقتصادها وجلب رؤوس الأموال الأجنبية. ويُقصد بالاستقرار القانوني وضوح النصوص المنظمة للاستثمار وثباتها، وتجنّب التعديلات الارتجالية التي تزعزع ثقة المستثمر الأجنبي. أما التسهيلات الإدارية، فهي تُعنى بتبسيط المساطر المتعلقة بتأسيس المشاريع الاقتصادية، وتقليص عدد الوثائق المطلوبة، وتحسين آجال معالجة الملفات، واعتماد نظام "النافذة الوحيدة"، إضافة إلى رقمنة الخدمات المرتبطة بالاستثمار عبر منصات إلكترونية مخصصة.

وفي هذا الإطار، أطلقت الجزائر عدة مبادرات إصلاحية، من بينها استحداث "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" بصلاحيات موسعة، وإنشاء منصات رقمية لتسجيل المشاريع ومتابعتها، فضلًا عن تبسيط الإجراءات الجمركية وتقليص القيود البيروقراطية. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل مدى فعالية هذه التدابير، وقياس أثرها على جذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بالاستناد إلى المقاييس المعتمدة دوليًا في تقييم بيئة الأعمال، مع التطرق إلى أبرز التحديات العملية التي تواجه تطبيق هذه الإصلاحات على أرض الواقع.

المطلب الأول: الاستقرار القانوني:

مع تزايد المنافسة العالمية على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، بات ضمان الاستقرار القانوني أحد العوامل الأساسية لتمكين المستثمرين من تخطيط استثماراتهم طويلة الأجل. في الجزائر، شهدت السنوات الأخيرة إصلاحات تشريعية تهدف إلى توفير بيئة أكثر جذبا للمستثمرين، عبر إدراج ضمانات الاستقرار في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الاستقرار القانوني وأهميته

1-تعريف الاستقرار القانوني:

الاستقرار القانوني هو "ضمان عدم خضوع القوانين للتعديل المستمر أو التبديل غير المبرر، بما يحافظ على الاتساق التشريعي ويعزز ثقة الأفراد في التعامل مع القواعد القانونية على أساس من التوقع والاطمئنان." [1]

ويعتبر هذا المفهوم من ركائز دولة القانون، إذ يوفر بيئة قانونية مستقرة تشجع على الاستثمار وتحمي الحقوق المكتسبة.

الاستقرار القانوني من منظور القانون هو "مبدأ قانوني يلزم السلطات التشريعية والتنفيذية بعدم إصدار قوانين أو اتخاذ قرارات تؤدي إلى تغيير مفاجئ أو غير مبرر في القواعد القانونية المطبقة، مما يخل بمراكز قانونية مستقرة تم تأسيسها في ظل تشريع سابق[2]". ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ **الأمن القانوني**، ويعد أحد ضمانات حماية الحقوق المكتسبة ومنع الأثر الرجعي للقوانين.

2-أهمية الاستقرار القانوني للمستثمرين:

يشكل الاستقرار القانوني عاملا حاسما في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، إذ يُوفر بيئة قانونية واضحة ومتوقعة تمكن المستثمرين من اتخاذ قراراتهم بثقة واطمئنان. فكلما اتسمت القوانين بالثبات، قلّت المخاطر القانونية، وازداد الشعور بالأمان لدى المستثمرين بشأن استثماراتهم ومراكزهم القانونية. ويساهم الاستقرار في تقليل التكلفة القانونية، ويعزّز ثقة المستثمر في حياد المؤسسات القضائية وعدم تغيّر التشريعات بشكل مفاجئ أو اعتباطي[3].

[1] عبد العزيز العبد اللطيف، مبدأ الاستقرار القانوني وأثره في القضاء الإداري (الرياض: مركز البحوث، 2018)، 45.

[2] سمير عبد الحميد، النظرية العامة للاستقرار القانوني في القانون العام (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2019)، 63.

[3] محمد عبد العال، الاستقرار القانوني وأثره على بيئة الاستثمار (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2021)، 77.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للاستقرار في الجزائر

يشكل قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار الأساس التشريعي الراهن، حيث كرس المشرع بموجبه مبدأ الاستقرار القانوني من خلال ضمان صون الإعفاءات الضريبية والحوافز الاستثمارية لمدة عشر سنوات من تاريخ منح رخصة الاستثمار، مع تحديد آليات للمراجعة والتعويض في حال التعديل التشريعي المفاجئ، ويعتبر هذا القانون تحديثاً للقانون رقم 18-11 الصادر في عام 2018، الذي نصت مادته على عدم تعديل الحوافز والإعفاءات الضريبية للحفاظ على حقوق المستثمرين لفترات طويلة.[1]

إلى جانب ذلك، تتضمن الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول، أبرزها اتفاقية الجزائر–فرنسا لعام 2008، بنودا تلزم الدولة بالحفاظ على ثبات الأطر التشريعية واللوائح الاقتصادية، وتخوّل المستثمر المتضرر اللجوء إلى التحكيم الدولي وفق قواعد ICSID لتعويض الأضرار الناتجة عن أي تعديلات غير متوقعة.[2]

كما تلجأ عقود الامتياز والاستثمار بموجب أحكام "Stabilization Clauses" إلى صياغة نصوص تعاقدية تضمن تجميد التشريعات المعيقة أو تعويض المستثمر في حال طرأ تغيير يؤثر سلبا على حقوقه الاقتصادية خلال مدة العقد[3].

الفرع الثالث: آليات الضمان الإجرائي

1-الالتجاء للتحكيم الدولي:

وفق اتفاقية ICSID ومراكز أخرى، لحل النزاعات الناشئة عن تعديلات تشريعية؛

---

[1] قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022,

[2] *اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة*، موقّع في الجزائر بتاريخ 13 مارس 2008، ودخل حيّز التنفيذ في 1 مارس 2010، متاح عبر موقع وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، https://www.mfa.gov.dz.

[3] Thomas Wälde and George Ndi, "Stabilizing International Investment Commitments: International Law versus Contract Interpretation," Texas International Law Journal 31, no. 2 (1996): 215–240.

إن اللجوء إلى التحكيم الدولي، لا سيما بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) ، يُمثل إحدى الآليات المعتمدة من قبل المستثمرين الأجانب لحماية استثماراتهم من الآثار السلبية التي قد تترتب على التعديلات التشريعية التي تُجريها الدول المستضيفة. فبينما تؤكد السيادة التشريعية للدول على حقها في تعديل قوانينها، فإن مثل هذه التعديلات قد تُفسَّر أحيانًا على أنها مساس بالحقوق المكتسبة للمستثمر، خاصة إذا كانت هذه التعديلات تمس بالعوائد أو الإطار القانوني الذي بُنيت عليه الاستثمارات[1].

وفقا لاتفاقيةICSID ، يستطيع المستثمر أن يلجأ إلى التحكيم إذا ما اعتبر أن التعديل التشريعي يشكل خرقا لالتزامات الدولة بموجب اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو متعددة الأطراف، خاصة ما يتعلق بمبدأ "المعاملة العادلة والمنصفة" و"الحماية الكاملة والأمن"[2].

كما أن مراكز تحكيم دولية أخرى، مثل محكمة التحكيم الدائمة (PCA) أو غرفة التجارة الدولية(ICC) ، تعتمد أيضا لحل هذا النوع من النزاعات، حسب ما يُنص عليه في عقود الاستثمار أو الاتفاقيات ذات الصلة[3].

كما يرسي قانون الاستثمار الجزائري مبدأ المساواة في معاملة الاستثمارات فضلا عن الحماية والضمانات، وفقا لأحكام القانون الدولي. ولقد أبرمت الجزائر 46 اتفاقية ثنائية لحماية الاستثمار، إضافة إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بنفس الموضوع.

2-اللجوء إلى المحاكم الوطنية المتخصصة: إنشاء غرف استثمارية في المحاكم الجزائرية للفصل في منازعات الاستثمار.

في إطار سعي الجزائر لتحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية، قامت الدولة بإنشاء غرف متخصصة في منازعات الاستثمار ضمن الهيكل القضائي الوطني، وتحديدًا

[1] Rudolf Dolzer and Christoph Schreuer, *Principles of International Investment Law*, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2012), 168–170.
[2] Christoph Schreuer, *The ICSID Convention: A Commentary*, 2nd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2009), 374–395.
[3] Katia Yannaca-Small, "Indirect Expropriation and the Right to Regulate in International Investment Law," *OECD Working Papers on International Investment*, no. 2004/04 (2004).

على مستوى المجالس القضائية[1]. تهدف هذه الغرف الاستثمارية إلى الفصل في النزاعات ذات الطابع الاستثماري بسرعة وفعالية، وهو ما يُعد خطوة نحو تعزيز الثقة في القضاء الوطني، وتخفيف الاعتماد على آليات التحكيم الدولي التي غالبًا ما يُنظر إليها كمكلفة ومعقدة[2].

وقد تم التنصيص على هذه الغرف بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تمنح لها الصلاحية للنظر في النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين والجهات العمومية، خاصةً ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات أو العقود الاستثمارية. وتعد هذه المبادرة جزءا من سياسة عامة لتحديث المنظومة القضائية، وتوفير بيئة قانونية آمنة ومحفزة للاستثمار[3].

3-لجان فض المنازعات في المؤسسات الحكومية: اللجنة الوطنية لتسوية منازعات الاستثمار تحت إشراف وزارة المالية.

ضمن جهود الدولة الجزائرية لتوفير آليات بديلة وفعالة لحل منازعات الاستثمار، تم إنشاء **اللجنة الوطنية لتسوية منازعات الاستثمار**، التي هي هيئة إدارية مستقلة أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022، وتتمثل مهمتها الأساسية في تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والإدارات أو الهيئات العمومية بطريقة ودية، دون اللجوء المباشر إلى القضاء، وذلك في إطار تعزيز مناخ الاستثمار وضمان أمنه القانوني[4]. وتتكوّن اللجنة من ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية والهيئات العمومية ذات الصلة،

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21.

[2] محمد الأمين شريط، "دور القضاء الوطني في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 18 (2016): 145-160.

[3] وزارة العدل الجزائرية، "إصلاح العدالة وتعزيز فعالية الجهاز القضائي"، تقرير رسمي، 2022، https://www.mjustice.dz.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022 والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتسوية منازعات الاستثمار وتحديد كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 65 (2022).

وتجتمع بناء على طلب المستثمر المتضرر للنظر في النزاع واقتراح الحلول الملائمة له، تعمل هذه اللجنة بالتنسيق مع **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI)** ، وهي الهيئة المكلفة بمرافقة وتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين[1].

تهدف هذه اللجنة إلى تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمرين والهيئات العمومية بطريقة ودية، بعيدا عن تعقيدات القضاء والتحكيم، وذلك في إطار يضمن السرعة والمرونة في الإجراءات.

تعد هذه اللجنة جزءا من السياسة العامة للدولة الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال، إذ تمنح صلاحيات للتدخل في النزاعات التي تعيق تنفيذ المشاريع الاستثمارية، لا سيما تلك المتعلقة بالعقار، الرخص الإدارية، أو التأخر في تنفيذ التزامات التسهيل. ويُشكل عمل هذه اللجنة آلية مهمة لتقليل التوجه نحو التحكيم الدولي أو المحاكم، من خلال تقديم حلول توافقية تُراعي مصلحة الطرفين.

المطلب الثاني: التسهيلات الإدارية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

تولي الجزائر أهمية متزايدة لتطوير مناخ استثماري جاذب، في إطار استراتيجيتها لتنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على الريع النفطي. وفي هذا السياق، برزت التسهيلات الإدارية كأحد المحاور الأساسية لتحفيز المستثمرين الأجانب، من خلال تبسيط الإجراءات، وتسريع معالجة الملفات، وتقليص البيروقراطية التي كانت تُعد من أبرز العوائق أمام تدفق رؤوس الأموال الخارجية. وقد تُوّجت هذه الجهود بإصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 الصادر في يوليو 2022، الذي ينص على إنشاء **شباك وحيد رقمي** يعنى بمرافقة المستثمرين وتيسير حصولهم على العقار الصناعي، الرخص الإدارية، والإعفاءات الجبائية

[1] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، دليل المستثمر، الجزائر: AAPI، 2023، ص. 19.

والجمركية، كما نص القانون على اعتماد مبدأ الصمت الإداري الإيجابي، ما يعد تحولا نوعيا في فلسفة التعامل مع طلبات الاستثمار[1].

وتندرج هذه التسهيلات ضمن سياسة شاملة تهدف إلى استعادة الثقة في البيئة الاستثمارية الوطنية، وجعل الجزائر وجهة واعدة لرؤوس الأموال الأجنبي، وتشمل التسهيلات الإدارية التي أقرتها الجزائر لجذب الاستثمار الأجنبي مجموعة من الإجراءات العملية التي تهدف إلى تسهيل دخول المشاريع إلى حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن، والتقليل من التعقيدات البيروقراطية التي كانت تعيق تنفيذها في السابق، ومن بين أبرز هذه التسهيلات:

الفرع الأول: إنشاء الشباك الوحيد

يعد الشباك الوحيد من أبرز أدوات الإصلاح الإداري التي اعتمدتها الجزائر في إطار سياستها الجديدة لتشجيع الاستثمار الأجنبي، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وقد تم تكريس هذا الجهاز على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(AAPI)** ، ليكون نقطة اتصال وحيدة بين المستثمر والإدارة، مما يضع حدًا للتنقل المتكرر بين المصالح الإدارية المختلفة ويقلص من العراقيل البيروقراطية.[2]

ويتكوّن الشباك الوحيد من ممثلي الإدارات العمومية المعنية مباشرة بفعل الاستثمار، مثل مصالح الضرائب، الجمارك، البيئة، الطاقة، التهيئة العمرانية، أملاك الدولة، والبلديات. وتُمنح لهؤلاء الممثلين صلاحيات كاملة للتصرف واتخاذ القرار الفوري في ملفات المستثمرين، وهو ما يسرع وتيرة معالجة الطلبات ويحقق نوعا من "اللامركزية الوظيفية" داخل الجهاز الإداري.[3]

من الناحية التنظيمية، يتم تصنيف الشباك الوحيد إلى نوعين:

---

[1] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، الدليل القانوني للمستثمر الأجنبي في الجزائر، الجزائر: AAPI، 2023، ص. 9-12.

[2] القانون رقم 22-18، المادة 23.

[3] عبد القادر بن عبو، *قانون الاستثمار في الجزائر: شرح وتحليل* (الجزائر: دار هومة، 2023)، 108-110.

- **شباك وحيد مركزي** موجه للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية أو الاستراتيجية (بمبلغ يفوق 5 مليارات دينار جزائري)، يوجد على المستوى الوطني.
- **شبابيك جهوية** منتشرة عبر الولايات، تتكفل بالمشاريع المحلية أو متوسطة الحجم، ما يحقق التقارب الجغرافي ويقلل من الضغط الإداري على المستثمرين.

وقد ربط الشباك الوحيد بمنصة رقمية تفاعلية تسمح للمستثمر بتقديم ملفه إلكترونيا، وتتبع مساره لحظة بلحظة، مع إمكانية تحميل الوثائق، وحجز المواعيد، وتقديم الطعون. وتلتزم الإدارة، بموجب القانون، بدراسة الطلبات والرد عليها في آجال لا تتجاوز 30يوما، تحت طائلة اعتماد الصمت الإداري الإيجابي كقبول تلقائي.[1]

يعتبر الشباك الوحيد تحولا جذريا في فلسفة الخدمة العمومية، حيث أضحى الاستثمار يدار بمنطق الشفافية، السرعة، والفعالية، بما يسهم في تحسين صورة الجزائر لدى المستثمرين الأجانب، ويعزز موقعها التنافسي في المنطقة.

الفرع الثاني: إطلاق المنصة الرقمية للاستثمار

في إطار سعيها لتحسين مناخ الأعمال ومواكبة التحول الرقمي، أطلقت الجزائر **المنصة الرقمية الموحدة للاستثمار** تحت إشراف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) ، كأداة تكنولوجية مبتكرة تهدف إلى رقمنة المسار الإداري للاستثمار وتقليص التماس المباشر مع الإدارة. وتتيح هذه المنصة للمستثمرين المحليين والأجانب تسجيل مشاريعهم إلكترونيًا، وتقديم الوثائق المطلوبة، وتتبع مراحل معالجة ملفاتهم بصفة آنية وشفافة[2].

تعد هذه المنصة جزءًا من مقاربة شاملة ترمي إلى إضفاء الشفافية، وتسريع المعاملات الإدارية، وتثبيت مبدأ "الإدارة الرقمية". كما أنها ترتبط مباشرة بالشباك الوحيد، ما يجعل من الإجراءات

[1] ناصر بوشنافة، مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر: بين النص القانوني والتطبيق العملي (الجزائر: دار الهدى، 2023)، 157–160.
[2] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الدليل الإجرائي للمستثمر الأجنبي (الجزائر: AAPI، 2023)، 14.

أكثر تكاملا وانسيابية. وتشمل خدماتها: تقديم الطلبات، دفع الرسوم، حجز المواعيد، تتبع المراسلات، ورفع الطعون في حال تأخر الرد الإداري أو رفض الطلب.

وقد نص قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على إلزامية المعالجة الرقمية للملفات، باعتبار أن رقمنة الإدارة تمثل عاملًا محوريًا في بناء الثقة لدى المستثمر الأجنبي، وتقلل من مظاهر البيروقراطية التقليدية التي طالما عانى منها المستثمرون في الجزائر[1].

الفرع الثالث: مبدأ الصمت الإداري الإيجابي

من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، تكريس مبدأ الصمت الإداري الإيجابي، والذي يعد تحولا جوهريا في العلاقة بين الإدارة والمستثمر. وبموجب هذا المبدأ، يعتبر سكوت الإدارة خلال الآجال القانونية المحددة لمعالجة الملفات بمثابة قبول ضمني للطلب المقدم من المستثمر، ما لم يتم تبليغ قرار صريح بالرفض في الآجال المنصوص عليها قانونا.[2]

يهدف هذا الإجراء إلى الحد من التسويف والتأخير الإداري، الذي طالما كان من أبرز العراقيل أمام تنفيذ المشاريع الاستثمارية، ويجبر الإدارة على احترام الآجال القانونية للرد، تحت طائلة فقدان حقها في الرفض الصريح. كما يشكل هذا المبدأ ضمانة قانونية مهمة للمستثمر، تعزز الثقة في التعامل مع الإدارة، وتقلل من اللجوء إلى الطعون أو النزاعات القضائية.[3]

وقد تم ربط تطبيق هذا المبدأ بمنصة الاستثمار الرقمية، بحيث يتم احتساب الآجال تلقائيًا من تاريخ تقديم الملف إلكترونيًا، ويُصدر النظام إشعارًا آليًا بعد انقضاء الأجل دون رد، ما يُضفي طابعا تقنيا وشفافا على العملية، ويمنع أي تلاعب محتمل من قبل المصالح الإدارية.

---

[1] عبد القادر بن عبو، قانون الاستثمار في الجزائر: شرح وتحليل (الجزائر: دار هومة، 2023)، 112.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50 (2022)، المادة 21.

[3] ناصر بوشنافة، مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر: بين النص القانوني والتطبيق العملي (الجزائر: دار الهدى، 2023)، 172.

الفرع الرابع: تقليص آجال الرد الإداري على ملفات الاستثمار

ضمن التوجه العام للدولة الجزائرية نحو تحسين مناخ الاستثمار وتجاوز العراقيل البيروقراطية، نصّ قانون الاستثمار رقم 22-18 على ضرورة الرد على ملفات الاستثمار في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا ابتداءً من تاريخ الإيداع الكامل للملف، سواء إلكترونيًا عبر المنصة الرقمية أو مباشرة على مستوى الشباك الوحيد.[1]

وقد تم إلزام الإدارات العمومية باحترام هذا الأجل، مع منح صلاحيات لممثليها داخل الشباك الوحيد لاتخاذ القرار النهائي دون الرجوع إلى الهيئات المركزية، ما يسهم في تسريع معالجة الملفات. ويعد تقليص هذه الآجال استجابة لمطلب ملح من قبل المستثمرين، الذين كانوا يشتكون من طول مدة الانتظار وتعدد المراسلات، خاصة فيما يتعلق بالحصول على العقار أو الرخص الإدارية. [2]

ويتكامل هذا الإجراء مع مبدأ الصمت الإداري الإيجابي، بحيث يُعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحدد قبولًا ضمنيًا، مما يمنح المستثمر ثقة قانونية واستقرارًا في اتخاذ القرار الاستثمار. كما ساهم هذا الإجراء في رفع الجزائر في مؤشرات ثقة الأعمال وتنافسية بيئة الاستثمار على المستوى الإقليمي.

الفرع الخامس: آلية الطعن الإداري السريع في قرارات الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري ضمن الإطار التنظيمي الجديد للاستثمار آلية للطعن الإداري السريع، تمكن المستثمر من الاعتراض على قرارات الرفض أو التأخر غير المبرر الصادرة

[1] عبد العزيز بوحوش، "الإصلاح الإداري كمدخل لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، *مجلة دراسات قانونية وسياسية*، العدد 35 (2023): 88.

[2] فاطمة الزهراء بوقشة، "تحسين مناخ الأعمال في الجزائر من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية"، مجلة القانون والتنمية، المجلد 12، العدد 2 (2022): 145.

عن الإدارات العمومية، دون اللجوء المباشر إلى القضاء، وذلك في إطار من المرونة والسرعة والتوفيق.[1]

وقد تم تكليف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) بتلقي الطعون الإدارية المقدمة من المستثمرين، سواء عبر المنصة الرقمية أو مباشرة لدى الشباك الوحيد، مع تحديد أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل للرد على الطعن من طرف المصالح المعنية. وتقوم الوكالة بدور الوسيط التقني والقانوني بين المستثمر والإدارة، وتعمل على تسوية الإشكال بطريقة توافقية وفعالة[2].

وتعتبر هذه الآلية بديلا إداريا سريعا للتحكيم أو التقاضي، وتمنح للمستثمر وسيلة لحماية حقوقه في مواجهة القرارات غير المؤسسة أو التعسفية، كما تُساهم في تخفيف الضغط عن الجهات القضائية، وتحسين صورة الجزائر كوجهة استثمارية تحترم قواعد الشفافية وسيادة القانون.

وقد عزز هذا المسار بضمانات رقمية، منها إمكانية تتبع ملف الطعن عبر المنصة، مع توثيق المراسلات والردود، وإمكانية عرض الملف لاحقا على اللجنة الوطنية لتسوية منازعات الاستثمار في حال عدم التوصل إلى حل توافقي.

الفرع السادس: الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار الموضوعة لدى رئاسة الجمهورية.

كإجراء نوعي يعكس الإرادة العليا للدولة في ضمان حقوق المستثمرين وفرض الرقابة على أداء الإدارات العمومية، تم إنشاء اللجنة الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار بموجب **القانون**

[1] نادية زروقي، "الآليات الإدارية لتسوية منازعات الاستثمار في ضوء القانون 22-18"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 11، العدد 1 (2023): 109.

[2] سمير بلقاسم، "التجديد الإداري وأثره في تسوية منازعات الاستثمار: قراءة في القانون 22-18"، مجلة القانون العام والحوكمة، العدد 6 (2023): 112.

22-18، وتم وضعها مباشرة تحت وصاية رئاسة الجمهورية، ما يضفي عليها طابعا سياديا واستثنائيا في معالجة النزاعات.

تشكل هذه اللجنة هيئة طعن عليا، يلجأ إليها المستثمر في حال رفض مشروعه الاستثماري، أو تعطيل تنفيذه، أو التعرض لأي قرار إداري تعسفي صادر عن الجهات العمومية، بعد استنفاد وسائل الطعن الأولي على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وتمنح اللجنة صلاحيات واسعة تشمل استدعاء الأطراف المعنية، التحقيق في الملفات، واقتراح حلول ملزمة ترفع مباشرة إلى رئيس الجمهورية للفصل فيها عند الضرورة، وقد منحها المشرع صلاحيات واسعة تمكنها من استدعاء الأطراف المعنية، والتحقيق في الملفات، واقتراح حلول ذات طابع ملزم، ترفع مباشرة إلى رئيس الجمهورية للفصل فيها عند الضرورة، وتعد هذه اللجنة إحدى أبرز ضمانات الحماية الإدارية للمستثمر، إذ تسهم في معالجة العراقيل البيروقراطية بطريقة توافقية، وتجنب اللجوء المباشر إلى القضاء أو التحكيم الدولي، مما يعزز ثقة المستثمر في الإطار المؤسسي الوطني.[1]

وتكمن أهمية هذه الآلية في منح المستثمر وسيلة انتصاف عليا خارج الجهاز القضائي التقليدي، وتعد تعبيرا عن حرص الدولة على الرقابة على الجهاز الإداري وضمان مبدأ الحوكمة الرشيدة . كما تُسهم هذه اللجنة في رفع منسوب الثقة في مؤسسات الدولة لدى المستثمر الأجنبي، وتُظهر انخراط الجزائر في تقديم ضمانات مؤسسية قوية لحماية المشاريع الاستثمارية.

ويتضح من خلال ما سبق أن الجزائر قد انتهجت مسارا إصلاحيا واضحا في ميدان الاستثمار، تمحور بالأساس حول إعادة هيكلة المنظومة الإدارية وتبسيط الإجراءات ذات الصلة، بما يتلاءم مع المعايير الدولية. فقد أدت رقمنة المسار الإداري من خلال إطلاق المنصة الرقمية

[1] لوط صافية وسويلم فضيلة، "دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1 (24 يونيو 2023): 476-497.

الموحدة، إلى تقليص التماس المباشر بين المستثمر والإدارة، بما يعزز الشفافية ويحد من مظاهر البيروقراطية.

كما شكل مبدأ الصمت الإداري الإيجابي وتقليص آجال الرد ضمانتين قانونيتين فعّالتين تُمكنان المستثمر من التحرك بثقة في بيئة تنظيمية أكثر وضوحًا واستقرارًا. وإلى جانب ذلك، مثّلت آلية الطعن الإداري السريع خطوة متقدمة في مجال تسوية النزاعات الإدارية بمرونة وفعالية، دون الإضرار بمبدأ المشروعية أو المساس بحق المستثمر في التقاضي لاحقا.

وتظهر هذه الإجراءات، مجتمعة، إرادة سياسية صريحة لتطوير مناخ الاستثمار، من خلال نقل العلاقة بين المستثمر والدولة من علاقة بيروقراطية تقليدية إلى شراكة قائمة على الحقوق والالتزامات المتبادلة، ما من شأنه أن يرفع من جاذبية السوق الجزائرية أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الجزائر قد قطعت أشواطا معتبرة في تكريس الضمانات الإجرائية لجذب الاستثمار الأجنبي، من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي حديث يهدف إلى إزالة العراقيل البيروقراطية، وضمان معاملة عادلة وشفافة للمستثمر.

فقد تجسد التسهيل الإداري في إنشاء الشباك الوحيد والمنصة الرقمية، إضافة إلى إلزام الإدارات العمومية باحترام آجال محددة للرد على الطلبات، وتمكين ممثليها المحليين من اتخاذ قرارات دون الرجوع إلى الهيئات المركزية، مما قلص من زمن معالجة الملفات ورفع من مستوى الثقة المؤسسية.

وفيما يتعلق بتسوية النزاعات، وضع المشرع آليات متعددة تتدرج من الطعن الإداري داخل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إلى الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون، مما أتاح حلا وطنيا داخليا فعالا للنزاعات الاستثمارية، وساهم في تقليل اللجوء إلى القضاء.

أما على صعيد التحكيم الدولي والمحاكم الوطنية، فقد تبنى القانون مبدأ التدرج في وسائل الطعن، مع فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي للجوء إلى التحكيم الدولي في حال استنفاد المساطر الوطنية، بما يحقق التوازن بين السيادة القضائية الجزائرية والالتزامات الدولية في مجال حماية الاستثمار.

وفي سياق موازٍ، يشكل الاستقرار القانوني أحد الدعائم الجوهرية لمناخ الأعمال، إذ يمنح المستثمر الأجنبي الطمأنينة من حيث وضوح التشريعات، وتوقع نتائج الإجراءات القانونية، وعدم تغيّر القواعد المنظمة للاستثمار بطريقة مفاجئة أو تعسفية.

وعليه، فإن هذه المنظومة المترابطة من التسهيلات الإدارية، والضمانات القانونية، وآليات الطعن والتسوية، تمثل حجر الزاوية في بناء بيئة استثمارية جذابة وآمنة في الجزائر، تحتاج في المقابل إلى مرافقة فعلية على مستوى التطبيق العملي، وتكوين العنصر البشري المكلف بتنفيذ هذه الإصلاحات.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تتضح مجموعة من النتائج والاقتراحات كما يلي:

I. نتائج الدراسة:

إن المشرع الجزائري قد بذل جهودا معتبرة في سبيل توفير مناخ قانوني ملائم لجذب الاستثمار الأجنبي، من خلال سن نصوص قانونية تتضمن جملة من الضمانات الأساسية، مثل حرية الاستثمار، وحماية الملكية، وضمان تحويل الأرباح، وعدم التمييز، واللجوء إلى التحكيم الدولي. كما عملت الجزائر على تعزيز هذه الضمانات عبر إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار، ومع ذلك، فإن التحديات العملية التي تعترض تفعيل هذه الضمانات على أرض الواقع، كالبيروقراطية، وتضارب النصوص القانونية، وضعف فعالية الجهاز القضائي، لا تزال تشكل عقبة أمام جعل الجزائر وجهة استثمارية أكثر جاذبية.

وعليه، فإن تحسين مناخ الاستثمار لا يقتصر فقط على تعديل النصوص القانونية، بل يتطلب أيضا إصلاحات مؤسساتية وإدارية عميقة تعزز الشفافية، وتضمن الأمن القانوني، وتكرس الثقة في مؤسسات الدولة، لذلك فإن تعزيز ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر يجب أن يكون جزءا من رؤية شاملة للإصلاح الاقتصادي، ترتكز على دولة القانون، وتحقيق التوازن بين حماية المستثمر الأجنبي والحفاظ على السيادة الاقتصادية والمصلحة الوطنية.

وعليه يمكن رصد هذه النقاط:

- توفر الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر على مجموعة من الضمانات المادية:
من أبرزها حرية تحويل الأرباح ورأس المال، وهو ما يعكس انفتاح السياسات الاستثمارية الجزائرية وسعيها إلى مواكبة المعايير الدولية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية.
- فعالية نظام الحوافز والإعفاءات الضريبية مرتبطة بمدى كفاءة الإدارة:
فقد ثبت أن نظام التحفيزات الجبائية الممنوح للمستثمرين، لا سيما في المراحل الأولى من المشروع، يمثل أداة مهمة لدعم الاستثمار، غير أن فعاليته تبقى رهينة بتبسيط الإجراءات وتسريع المعاملات الإدارية.

الخاتمة

- ضمان الحماية من التأميم أو المصادرة يعد من الضمانات الجوهرية:

إذ يكفل القانون الجزائري تعويضاً عادلاً ومناسباً في حال حدوث نزع ملكية، وهو ما يتماشى مع الالتزامات الدولية للجزائر بموجب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بحماية الاستثمار.

- تطور ملحوظ في حماية حقوق الملكية الفكرية:

وقد تجلى ذلك في تطوير التشريعات الوطنية ذات الصلة، وانضمام الجزائر إلى اتفاقيات دولية هامة مثل اتفاقية باريس، اتفاقية برن، واتفاقية تريبس، مما يعزز ثقة المستثمرين في حماية ابتكاراتهم وأصولهم غير المادية.

- تحقيق تقدم في مجال الضمانات الإجرائية المرتبطة بتحسين مناخ الاستثمار:

ويتجسد هذا من خلال إنشاء الشباك الوحيد والمنصة الرقمية، مع إلزام الإدارات باحترام آجال محددة للرد على الطلبات، وتوسيع صلاحيات ممثلي الإدارات محلياً، مما ساهم في تقليص مدة معالجة الملفات وتحسين الثقة المؤسسية.

- وجود منظومة تدريجية لتسوية النزاعات الاستثمارية داخليا:

حيث أتاح القانون للمستثمر اللجوء أولا إلى الطعن الإداري داخل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ثم إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون، مما أسهم في تقليل الاعتماد المباشر على القضاء.

- تبني مبدأ التدرج في الطعون مع الحفاظ على إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي:

فقد منح القانون للمستثمر الأجنبي حق اللجوء إلى التحكيم الدولي بعد استنفاد المساطر الوطنية، بما يحقق توازناً بين احترام السيادة القضائية والامتثال للالتزامات الدولية.

- الاستقرار القانوني كعنصر محوري في ضمان الأمن القانوني للمستثمر:

من خلال وضوح التشريعات، وشفافية الإجراءات، وضمان عدم تغيّر القواعد القانونية بصورة مفاجئة، وهو ما يعزز من ثقة المستثمر في استدامة بيئة الاستثمار.

- أهمية التفعيل العملي للمنظومة القانونية والمؤسساتية:

إذ تبين أن نجاح هذه الضمانات مرهون بالتطبيق الفعلي، وبتكوين الكوادر البشرية المسؤولة عن تنفيذ الإصلاحات، لضمان تحقيق الأهداف المرجوة على أرض الواقع.

الخاتمة

II. اقتراحات الدراسة:

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج خلال هذه الدراسة، يمكن اقتراح التوصيات التالية لتعزيز فعالية الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر:

- مراجعة وتبسيط الإطار القانوني للاستثمار :توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وتبسيطها لتفادي التداخل والتعارض، وضمان وضوح القواعد القانونية أمام المستثمرين.
- تعزيز استقلالية القضاء وتدريب القضاة في المنازعات الاقتصادية :بما يضمن حُسن تطبيق القوانين المتعلقة بالاستثمار، ويزيد من ثقة المستثمرين في النظام القضائي الوطني.
- تقوية دور الهيئة الجزائرية لترقية الاستثمار :(AAPI) من خلال منحها صلاحيات أوسع في مرافقة المستثمرين وتذليل الصعوبات الإدارية التي تواجههم.
- ضمان التطبيق الفعلي لآليات التحكيم الدولي :عبر الالتزام التام بمضامين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتفعيلها في حال نشوء منازعات استثمارية.
- مواصلة تقييم وتوضيح نطاق القطاعات الاستراتيجية التي تُطبق فيها قاعدة الشراكة 51/49: مع التأكيد على ضرورة إبقاء هذا القيد في أضيق نطاق ممكن، وضمان الشفافية والوضوح في تحديد طبيعة هذه القطاعات، بما يجنّب المستثمرين الغموض القانوني ويدعم استقرار البيئة الاستثمارية.
- محاربة البيروقراطية وتعميم الرقمنة في إجراءات الاستثمار :لتسريع وتيرة المعاملات وتحقيق الشفافية وتحسين تصنيف الجزائر في مؤشرات مناخ الأعمال الدولية.
- نشر الثقافة القانونية المتعلقة بالاستثمار :من خلال تنظيم دورات تكوينية وندوات موجهة للإداريين والمستثمرين والباحثين حول الحقوق والضمانات القانونية المتاحة.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

1. اتفاقيات دولية

- الاتحاد الأوروبي .*اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي* .بروكسل: المفوضية الأوروبية، 2002.
- *اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة .موقّع في الجزائر بتاريخ 13 مارس 2008، ودخل حيّز التنفيذ في 1 مارس 2010. متاح عبر: https://www.mfa.gov.dz* .
- *اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى .(ICSID)* واشنطن، 1965.
- وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية .*اتفاقيات الاستثمار الثنائية الجزائرية* .متاح على الموقع الرسمي: https://www.mfa.gov.dz .

2- القوانين

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 47 (19 يوليو 2006).

قائمة المراجع

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالبراءات. الجريدة الرسمية، العدد 44 (23 يوليو 2003).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية، العدد 21 (2008).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية، العدد 43 (23 يوليو 2003).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتسوية منازعات الاستثمار وتحديد كيفيات تنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية، العدد 65 (2022).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 15 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد مهامه وتنظيمه. الجريدة الرسمية، العدد 11 (1998).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار. الجريدة الرسمية، العدد 50 (2022).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 71-21 المؤرخ في 24 فبراير 1971، يتعلق بتأميم المحروقات. الجريدة الرسمية، العدد 17 (2 مارس 1971).

قائمة المراجع

3- الكتب

- ابن منظور .*لسان العرب*. تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين. بيروت: دار صادر، 1994.
- أبو السعود، رمضان .*التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار الفكر العربي، 2017.
- آيت أحمد، حسين .*مذكرات سياسية واقتصادية*. باريس: منشورات إفريقيا الشرق، 1990.
- بوسنة، أحمد .*السياسة الاقتصادية الجزائرية: من التحرير إلى التنمية*. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.
- بن عبو، عبد القادر .*قانون الاستثمار في الجزائر: شرح وتحليل*. الجزائر: دار هومة، 2023.
- بن يحيى، أحمد .*النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر*. الجزائر: دار هومة، 2020.

قائمة المراجع

- بوشنافة، ناصر .*مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر: بين النص القانوني والتطبيق العملي* .الجزائر: دار الهدى، 2023.
- العبد اللطيف، عبد العزيز .*مبدأ الاستقرار القانوني وأثره في القضاء الإداري* .الرياض: مركز البحوث، 2018.
- عبد الحميد، سمير .*النظرية العامة للاستقرار القانوني في القانون العام* .القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2019.
- عبد الرزاق السنهوري .*الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام* . القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.
- عبد العال، محمد .*الاستقرار القانوني وأثره على بيئة الاستثمار* .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2021.
- سعيد، محمد .*القانون العام الاقتصادي* .الجزائر: دار هومة، 2019.
- هيكل، حسنين .*ملفات السويس: من تأميم القناة إلى حرب سيناء* .القاهرة: دار الشروق، 1986.

4- مقالات أكاديمية

- بخوش، حنان. "حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر وأثرها على الاستثمار ".*مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، العدد 10 (2021).

قائمة المراجع

- بلقاسم، سمير. "التجديد الإداري وأثره في تسوية منازعات الاستثمار: قراءة في القانون 22-18 "*مجلة القانون العام والحوكمة*، العدد 6 (2023).
- بلمختار، نادية. "ضمانات المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري: قراءة في التحول الأخير "*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية*، المجلد 60، عدد 1(2022).
- بريهمات، عبد الكريم. "القضاء التجاري في الجزائر: الواقع والآفاق "*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية*، العدد 2 (2022).
- بزروقي، نادية. "الآليات الإدارية لتسوية منازعات الاستثمار في ضوء القانون 22-18 "*مجلة العلوم القانونية والإدارية*، المجلد 11، العدد 1(2023).
- بوحوش، عبد العزيز. "الإصلاح الإداري كمدخل لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ". *مجلة دراسات قانونية وسياسية*، العدد 35 (2023).
- بوشيخي، محمد. "التحكيم الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر "*مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، العدد 17(2022).
- بوشوشة، سامية. "التحكيم التجاري في الجزائر: الواقع والآفاق "*مجلة التحكيم والقانون*، العدد 8 (2021).
- بوقشة، فاطمة الزهراء. "تحسين مناخ الأعمال في الجزائر من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية "*مجلة القانون والتنمية*، المجلد 12، العدد 2 (2022).

قائمة المراجع

- بن صافي، سليم. "دور القضاء الإداري في تسوية منازعات الاستثمار في الجزائر ". *مجلة القضاء الإداري*، العدد 10 (2021).
- حداد، رابح. "إصلاح العدالة التجارية في الجزائر: الواقع والآفاق ".*مجلة القانون والتنمية*، العدد 22 (2023).
- حنفي، حسن. "النزاع بين أوراسكوم والدولة الجزائرية حول جيزي: قراءة قانونية ".*مجلة القانون الدولي والاستثمار* 4، عدد 2 (2015).
- خالد بورايو. "الإصلاحات القانونية وآثارها على الاستثمار الأجنبي في الجزائر ".*مجلة القانون والاستثمار* 8، عدد 2 (2020).
- زواوي، فتيحة. "فعالية القضاء الوطني في حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر ".*مجلة دراسات قانونية وسياسية*، العدد 23 (2022).
- شريط، محمد الأمين. "دور القضاء الوطني في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ". *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة قسنطينة، العدد 18 (2016).
- صافية، لوط، وسويلم، فضيلة. "دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين ".*مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية*، المجلد 6، العدد 1 (2023).
- كمال، يوسف. "دور التحكيم في منازعات الاستثمار: مقارنة بين المغرب والجزائر ". *مجلة القانون المغربي*، العدد 35 (2020).

- لعور، مراد. "فعالية مراكز التحكيم المحلية في تسوية منازعات الاستثمار: دراسة حالة الجزائر ".*المجلة المغاربية للاقتصاد والقانون*، العدد 11 (2022).
- مراد، عبد الحميد. "سيادة الدولة وتسوية النزاعات في عقود الاستثمار ".*مجلة القانون العام والاقتصاد*، عدد خاص(2018).
- معمري، عبد القادر. "النظام العام كقيد على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر ". *مجلة القانون والأعمال الدولية*، العدد 13 (2021).

5- تقارير وأحكام دولية

- *البنك الدولي .تقرير "تحويل الأرباح والاستدامة المالية ."واشنطن: مجموعة البنك الدولي، 2020.*
- *تقرير هيئة التحكيم الدولية ICSID في قضية Orascom TMT v. Algeria، رقم القضيةARB/12/35 ، 2017.*
- *لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .(UNCITRAL) تقرير حول إصلاح أنظمة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار .نيويورك، 2019.*
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. القرار رقم 1803 بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. 1962.

6- تقارير ووثائق وطنية:

- بنك الجزائر .*التعليمة رقم 2022/07 المؤرخة في 5 سبتمبر 2022 بشأن مراقبة الصرف والتحويلات الخارجية* .الجزائر: بنك الجزائر، 2022.
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .(AAPI) *الدليل الإجرائي للمستثمر الأجنبي* . الجزائر AAPI :، .2023
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .*النظام الداخلي لمركز التحكيم التجاري الدولي* . الجزائر، 2018.
- وزارة الصناعة .*دليل الامتيازات الجبائية والجمركية للمستثمرين الأجانب* .الجزائر، 2023.
- وزارة العدل الجزائرية .*إصلاح العدالة وتعزيز فعالية الجهاز القضائي* .تقرير رسمي، 2022. متاح عبر https://www.mjustice.dz :
- وزارة العدل المغربية .*تقرير حول المحاكم التجارية والإدارية* .الرباط، 2022.
- وزارة المالية الجزائرية .*تقرير السياسة النقدية لعام 2022* .الجزائر، 2022

II. المراجع باللغة الاجنبية

1. Books

- Born, Gary B. *International Commercial Arbitration*. 3rd ed. Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, 2021.

قائمة المراجع

- Dolzer, R., & Schreuer, C. *Principles of International Investment Law*. Oxford University Press, 2012.
- Dolzer, Rudolf, and Christoph Schreuer. *Principles of International Investment Law*. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.
- Ibrahim F.I. Shihata. *Legal Treatment of Foreign Investment*. Dordrecht: Martinus Nijhoff, 1993.
- Muchlinski, P. *Multinational Enterprises and the Law*. Oxford University Press, 2007.
- Redfern, Alan, and Martin Hunter. *Law and Practice of International Commercial Arbitration*. 5th ed. London: Sweet & Maxwell, 2009.
- Schreuer, C. *The ICSID Convention: A Commentary*. Cambridge University Press, 2009.
- Schreuer, Christoph. *The ICSID Convention: A Commentary*. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.
- Sornarajah, M. *The International Law on Foreign Investment*. Cambridge University Press, 2017.
- Van Harten, G. *Investment Treaty Arbitration and Public Law*. Oxford University Press, 2007.

2. International Reports and Publications

- UNCTAD. *World Investment Report*. Geneva, 2021.
- World Bank Group. *Doing Business 2020: Comparing Business Regulation in 190 Economies*. Washington, DC: World Bank, 2020. https://www.doingbusiness.org/en/reports/global-reports/doing-business-2020.
- UNCTAD. *International Investment Agreements: Key Issues*. Geneva, 2004.

3. International Agreements

- NAFTA Agreement, Chapter 11 on Investment, 1994.
- *Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS)*, April 15, 1994. World Trade Organization (WTO). https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/intel2_e.htm.
- *Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works*, September 9, 1886. World Intellectual Property Organization (WIPO). https://www.wipo.int/treaties/en/ip/berne/.
- International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID). *Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States (ICSID Convention)*. Washington, D.C.: World Bank. Accessed May 4, 2025. https://icsid.worldbank.org/resources/rules-and-regulations/convention.
- *Paris Convention for the Protection of Industrial Property*, March 20, 1883. World Intellectual Property Organization (WIPO). https://www.wipo.int/treaties/en/ip/paris/.
- United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). *Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards* (New York, 1958). Accessed May 4, 2025. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards.
- United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). *UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration 1985*, with amendments as adopted in 2006. Vienna: United Nations, 2008. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration.

- United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). *UNCITRAL Arbitration Rules as revised in 2010*. Vienna: United Nations, 2010. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration.
- United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). *United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)*, 1980. Vienna: United Nations, 2016. Accessed May 4, 2025. https://uncitral.un.org/en/texts/salegoods/conventions/sale_of_goods/cisg.
- United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). *UNCITRAL Arbitration Rules as revised in 2010*. Vienna: United Nations, 2010. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/contractualtexts/arbitration.
- United Nations Commission on International Trade Law. Accessed May 2, 2025. https://uncitral.un.org/en/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards.

4. International Judgments and Arbitrations

- ICSID Case No. ARB/07/21, *Saipem S.p.A. v. People's Democratic Republic of Algeria*.
- Khan Resources Inc. v. Niger, UNCITRAL Arbitration (2010).

5. Peer-Reviewed Foreign Articles and Research Reports

- Wälde, Thomas, and George Ndi. "Stabilizing International Investment Commitments: International Law versus Contract Interpretation." *Texas International Law Journal* 31, no. 2 (1996).

- Yannaca-Small, Katia. "Indirect Expropriation and the Right to Regulate in International Investment Law." *OECD Working Papers on International Investment*, no. 2004/04 (2004).

فهرس الموضوعات

العنـــوان	رقم الصفحة
البسملة	
الشكر والعرفان	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	07
المبحث الأول: الضمانات المادية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	08
المطلب الأول: حرية تحويل الأرباح ورأس المال.	08
المطلب الثاني: الإعفاءات والحوافز الضريبية في الجزائر	13
المبحث الثاني: الحماية من التأميم وحقوق الملكية الفكرية في القانون والاستثمار الدولي في الجزائر.	17
المطلب الأول: الحماية من التأميم في القانون والاستثمار الدولي في الجزائر	18
المطلب الثاني: حقوق الملكية الفكرية في القانون والاستثمار الدولي في الجزائر.	26
الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	33
المبحث الأول: تسوية النزاعات: المحاكم الوطنية والتحكيم الدولي.	34
المطلب الاول: اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار الأجنبي	35
المطلب الثاني: التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبي	39

فهرس الموضوعات

المبحث الثاني: الاستقرار القانوني والتسهيلات الإدارية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.	49
المطلب الأول: الاستقرار القانوني	49
المطلب الثاني: التسهيلات الإدارية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.	54
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	78
ملخص الدراسة	80

ملخص الدراسة

الملخص

يتناول هذا البحث الضمانات القانونية والإجرائية التي يوفرها القانون الجزائري بهدف تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، حيث قامت الجزائر بإصلاحات تشريعية مهمة، أبرزها صدور القانون رقم 22-18 لسنة 2022 المتعلق بالاستثمار، وذلك بغرض توفير مناخ استثماري مستقر وجاذب، تشمل الضمانات القانونية مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، والحماية من نزع الملكية إلا للضرورة العامة مقابل تعويض عادل، وضمان حرية تحويل الأرباح والعائدات إلى الخارج، أما الضمانات الإجرائية، فتتمثل في تبسيط الإجراءات الإدارية، وإنشاء الشباك الوحيد للمستثمرين، وتحديد آجال واضحة للرد على الطلبات، كما يسمح الإطار القانوني الجزائري باللجوء إلى التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار، وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتهدف هذه الضمانات مجتمعة إلى تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر.

Abstract

This paper explores the legal and procedural guarantees provided by Algerian law to encourage and protect foreign investment. Algeria has undertaken significant legislative reforms, most notably through Investment Law No. 22-18 of 2022, to create a stable and attractive investment climate. Legal guarantees include the principle of non-discrimination between domestic and foreign investors, protection against expropriation with fair compensation, and the free transfer of profits abroad. Procedural guarantees focus on streamlining administrative processes, establishing a one-stop shop for investors, and setting clear timeframes for administrative decisions. Additionally, Algeria allows for international arbitration in investment disputes, in line with international agreements it has ratified. These measures collectively aim to enhance investor confidence and foster sustainable economic development.